

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام

دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطوير قواعد القانون الدولى الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع: قانون عام تخصص: قانون الدولى العام

تحت إشراف الأستاذة:

إعداد الطلبتين:

- حنيفي حدة

- معزوزي حسيبة

- مباركي ليتيسية

لجنة المناقشة:

الأستاذة: زيان خوجة ميريا رئيسة

الأستاذة: حنيفي حدة مشرفة

الأستاذة: بومعزة نوارة ممتحنا

السنة الجامعية :2021/2020



شکر و تقدیر

أحمد الله الذي وفقها إلى إتماء هذه المذكرة، وأحمده تعالى وأشكره على نعمة العلم التي وهبنا إياها ، وأن أبلغنا هذه المرتبة ، إنه حميد مبيد.

وأتقده ببزيل الشكر وعظيم إلى جامعة جيجل وبالأخص جامعة تاسوست الذين رحبوا بنا وقدموا لنا مجموعة من المراجع وسملوا لنا الأمور من أجل الحصول على معلومات المتعلقة بعنوان مذكرتنا وكذلك جامعة تيزي وزو وبالأخص جامعة بوذالفة .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة على نصائحهم وتوجيهاتهم، كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وبحقة خاصة أتقدم بجزيل الشكر، إلى الأستاخة الفخيلة "حنيفي حاحة" التي أشرفتنا بقبولما الإشراف على هذه المذكرة والدق أنما كريمة معنا وحابرة رغم حالتما الصدية، ولم تبذل علينا بتوجيماتما السديدة وملاحظتما ونحائدما القيمة التي كانت خير عون علينا لتقديم هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود.

إهداء

الحمد الله الذي أنار لي درب العلم وأعانني على هذا الواجب ووفقني في إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى من إفتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه أبي رحمه الله وأسكنه في فسيح جناته.

إلى أعز الناس وأقربهم على قلبي إلى أمي، التي كانت عونا وسندا لي.

إلى حظي وسندي في الحياة، إخواني وأخواتي.

إلى كل أفراد عائلة معزوزي وبونوار.

إلى خطيبي الفاضل على مساندته وتشجيعه لي.

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للأخرين.

إلى كل أصدقائي بدون إستثناء.

حسيبة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين ،

أو لا أهدي هذا العمل إلى جدي رحمه الله الذي كان من محب للعلم ، و الذي كان يفرح عند سماع أن أحفاده ذو مراتب عليا .

كما أهدي هذا العمل إلى جدتي رحمها الله التي تركتنا في 05 ديسمبر 2020 ، إن شاء الله يكون قبرها روض من رياض الجنة ، التي كانت أمنيتها حضور مناقشة مذكرتي .

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمر هما .

إلى الذين كانوا سندي إخوتي: حسام، إسحاق، و أختي الصغيرة فاطمة الزهراء.

إلى أفراد عائلتي مباركي و حمادي.

إلى أصدقائي الأعزاء أينما كانوا و بالأخص: نسرين ، سيليا، نورية ، أمينة ، لينا ، لينا سعدلي .

ليتيسية

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

محكمة يوغوسلافيا:المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

محكمة رواندا:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانيا: باللغة الفرنسية

PARA: Paragraphe

RPI: Tribunal Pénal International.

RPP: Règlement de procédure et de preuve.

TPIY: Tribunal Pénal International pour L'ex Yougoslavie.

TPIR : Tribunal Pénal International pour Le Rwanda.

مقدمة

إثر الجرائم الخطيرة التي عانت منها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية، والمجازر المرتكبة في حق المدنيين، كانت الحاجة لإنشاء جهاز قضائي دولي يتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة ووضع حد لها، حيث تعتبر محكمة طوكيو ومحكمة نورمبورغ والمحاكمات التي جرت أمامها والأحكام التي أصدرتها كتطبيق واقعى للقضاء الدولي الجنائي، يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في هذا الشأن ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ولكن وجهت لهما إنتقادات من حيث إختصاص المحكمة، وعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة إعتبارها محاكم المنتصر ضد المنهزم.

لكن معاناة الشعوب من ويلات الحروب والمجازر لم تتوقف عند حد الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت يوغوسلافيا السابقة ورواندا في فترة التسعينات من القرن الماضي، أعمالا وحشية على نطاق واسع طالت مدنيين عزل، وكانت لها آثارا مدمرة في جميع مجالات الحياة، وعلى إثر فشل التسوية السياسية لتلك النزاعات، وفشل الحكومات كذلك في مواجهة تلك الجرائم، كان من الضروري إيجاد آلية فعالة لوقف الجرائم البشعة في حق الإنسانية وتحقيق السلم والأمن والإستقرار الدولي.

كان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بمثابة إستجابة لحاجة للمجتمع الدولي بضرورة محاكمة المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان بشكل خطير، حيث أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 فبراير 1993، قراره رقم 193/808، الذي يقضى بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة منذ1991، ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ سنة 1945 وطوكيو سنة 1946 عقب الحرب العالمية الثانية.

يعود سبب إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، إلى أزمة البلقان والنزاعات المسلحة بين القوميات المختلفة، خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة

¹⁻ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.

والهرسك عقب انفصالها عن الاتحاد اليوغسلافي السابق، وبالنظر إلى أن الصراع لم يكن متكافئا بين الطرفين منذ البداية، حيث كان الصرب يتلقون الدعم من الجيش الصربي، في حين يفتقد المسلمون الكروات إلى المعدات والأسلحة، فإرتكبت أبشع الأعمال الوحشية في حق هؤلاء الكروات من طرف الصرب، بما ينافي كل القوانين والأعراف الدولية، حيث تم تكييف تلك الأفعال بجرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية والأكثر منها هي جرائم الإبادة الجماعية.

من جانب آخر، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، لمعاقبة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة، بغض النظر عن هوية المسؤولين عنها، وتعود خلفيات إنشاء مجلس الأمن لمحكمة رواندا، إلى حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي إثر أعمال عنف برواندا راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين والمدنيين، بالإضافة إلى عدد من أفراد قوات حفظ السلام، وأدت تلك الأعمال إلى مقتل رئيس الوزراء وعدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلى الإعتداء على أفراد بعثة الأمم المتحدة التي تقوم بتقديم المساعدة وغيرهم من أفراد البعثة، وقد وقعت هذه الأعمال العدوانية بين قوات حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، إرتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية.

تكمن أهمية الموضوع، في كون كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تشكل سابقة مفيدة وهامة، من حيث هدف هاتين المحكمتين، وأن إنشائها يؤكد إصرار المجتمع الدولي على ألا تمضي الجرائم التي إرتكبت في البوسنة والهرسك وكذلك في رواندا دون عقاب، ووجوب إحالة جميع المتهمين إلى تلك المحاكم لكي تتحقق العدالة الجنائية وإثبات جديتها وفعاليتها.

أما عن أسباب إختيار الموضوع، فهي ترتكز في محاولة معرفة التطورات التي ميزت محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتعمق في الأحكام التي أصدرتها، وكذلك الجانب الإجرائي والموضوعي خاصة من ناحية تحديد الجرائم الدولية وحقوق وضمانات المتهم وحقوق الضحايا، أما

2

¹⁻ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

الدوافع الموضوعية، فهي الإهتمام بمجال حقوق المتهم وحقوق ضحايا الجرائم الدولية وحقوق الإنسان عموما، وهي مجالات جديرة بالإهتمام الشخصي قبل إهتمام الأجهزة القانونية والقضائية الدولية بها.

من خلال ما تم ذكره سابقا، يتم طرح الإشكالية التالية:

كيف ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تأسيس عدالة جنائية فعلية وبلورت أحكامها إلى سوابق مهمة في مجال القضاء الجنائي الدولي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية لقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الدراسة النظرية للجرائم الدولية والقواعد الإجرائية وتحليل السوابق القضائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، وإعتماد أسلوب المقارنة بينها.

ومن خلال الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان (تحديد مفهوم الجرائم الدولية من خلال إجتهاد المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا) والفصل الثاني تحت عنوان (التطورات الإجرائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا).

الفصل الأول القواعد الموضوعية من خلال إجتهاد المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

لا تختص المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا، بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا، بل إن البعض من هذه الجرائم يعود لإختصاص المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، على أن المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991، ونصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، على مجموعات الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي إستهدف السكان المدنيين.

يتماثل إذن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في حين يكمن الإختلاف بينهما من حيث الإختصاص بالنظر في جرائم الحرب، إذ يقتصر إختصاص محكمة رواندا على أفعال جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص، في حين يمتد إختصاص محكمة يوغوسلافيا إلى النظر في جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف، أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

من خلال هذا الفصل، يتم التطرق إلى مكانة جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا (المبحث الأول)، في حين يتم دراسة جرائم الحرب من خلال إجتهاد المحكمتين الدوليتين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكانة جريمتا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا

مارس الصرب جرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع في حق المسلمين البوسنيين بهدف التطهير العرقي لهم، فبلإضافة إلى القتل والتدمير والتهجير والإبعاد القصري، تعرض مسلمو البوسنة والهرسك لأشكال مختلفة من التعذيب، كما قام الصرب بإستخدام أداة الإغتصاب في البوسنة والهرسك.

كان ثمة إتفاق واسع بأن الإبادة الجماعية هي الجريمة الدولية الأشد خطورة وجسامة، وذلك بالنظر لما تتضمنه من إنتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة، وإنكار لحق جماعات كاملة في الوجود، إلى درجة أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عرفتها بأنها "جريمة الجرائم" وأن الجرائم ضد الإنسانية "أم الجرائم".

وكان للإجتهاد القضائي للمحاكم الدولية لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا طفرة في مجال تعريف هذين النوعين من الجرائم، وهو ما سنتولى توضيحه من خلال هذا المبحث، دور المحكمتين الدوليتين في توسيع دائرة تجريم الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول)، جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور المحكمتين الدوليتين في توسيع دائرة التجريم في إطار الجرائم ضد الإنسانية

من بين الجرائم الدولية، تعتبر الجريمة ضد الإنسان دون شك، الجريمة التي يرتبط تاريخها وتطورها بالعدالة الدولية الجنائية، عكس جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب اللتان نتجتا عن مسار سياسي محدد ومستقل، وبالتالي سوف ندرج في هذا المطلب تعريف الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول) وكذلك الإشارة إلى معايير وشروط قيام الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

هي تلك الجريمة الماسة بالصفة الإنسانية في الإنسان، وبأهم حقوقه، كالحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والشرف والإعتبار، وتحط من قيمة الإنسان حسب درجة الإعتداء، وقد تم استخدام هذه العبارة لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال محكمة نورمبورغ، فهي عداوة صارخة على إنسان معين أو جماعات إنسانية لإعتبارات معينة.

وليس هناك إتفاقية خاصة بالجريمة ضد الإنسانية ولكن وضعت لها منذ 1945 إلى غاية 1998، 11 آلية متعلقة بها، وهناك 41 آلية أخرى لا تتعلق بها مباشرة وهي واردة تحت عناوين أخرى كالتجارب الإنسانية غير المسموح بها، والرق والأفعال المؤدية له والتمييز العنصري وهي كلها جرائم ضد الإنسانية 1.

كثيرا ما يتم الخلط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين الإبادة الجماعية والجرائم الحرب، لذا فإن تجربة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مثلت فرصة ذهبية لإثراء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث أشارت الدوائر الإبتدائية إلى التطورات المتعلقة

 $^{^{-1}}$ أمال إدرنموش، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص، 177-176.

بها والعلاقة التي يجب أن توجد بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، ثم تعريف السياق الذي ترتكب فيه جرائم ضد الإنسانية¹.

أولا: التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية:

اهتم الفقه الدولي حديثا بتعريف الجرائم ضد الإنسانية بإعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، فعرفها الفقيه البولوني "رافييل ليمكين" بأنها (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الإجتماعي والإقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).

وعرفها كذلك الأستاذ "إيجيان أورنينو" بأنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت - بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية - بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"².

¹- Salem haoua, "crimes against humanity in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", **journal de rechrche et d'études oasis**, n°13, faculty of law, university of médea, 2011, pp17-18.

 $^{^{-2}}$ نقلا عن سماعيل بن حفاف ، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 012 - 013، ص ص 016 - 013

ثانيا: تعريف المحاكم الدولية للجرائم ضد الإنسانية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة.

لم يكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبوغ.

ويعتبر تأثير الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أم في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أم دولية بهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني واضح لها. 1

لهذا سوف نتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانسية في نظام الأساسي ليوغوسلافيا والنظام الأساسي لرواندا.

1. تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

من أهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، نص المادة الخامسة الذي يتضمن الجرائم ضد الإنسانية والذي يعرفها على النحو الأتى:

(سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية، أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:أ_ القتل العمد، ب_ الإبادة، ج- الاسترقاق،د_ الإبعاد، ه_ السجن،و_التعذيب،ز_ الاغتصاب،ج_ الاضطهاد لأسباب: سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال أللإنسانية الأخرى)2.

يلاحظ على نص المادة الخامسة، انه دمج بين نموذجي الجرائم، أي نموذجي "جرائم القتل والإضطهاد" ثم وضعها في قائمة واحدة، وبهذا أصبح من المؤكد، إعتبار الاضطهاد لأسباب

 $^{^{-1}}$ عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص23.

 $^{^{-2}}$ المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا $^{-2}$

سياسية أو عرقية أو دينية مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين.

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة الخامسة قد أضاف جرائم السجن والتعذيب والإغتصاب التي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبورغ أو طوكيو، والتي ذكرت في المادة(2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة في ألمانيا، وإن كان من الممكن لعبارة الأفعال اللإنسانية الأخرى المذكورة في جميع هذه التعاريف أن تغطى الجرائم الثلاث المضافة¹.

2. تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تضمن نص المادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه (سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، أو سياسية، أو إثنية أو عرقية أو دينية، القتل العمدي، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، والتعذيب ،الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية عرقية، دينية)2.

ومن خلال تحليل لنص المادة 3 السابقة، يلاحظ انه لم يتضمن أي إشارة للنزاع المسلح، وربما يعزى سبب ذلك إلى اختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها رواندا سابقا التي كانت تمثل وفي كثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا، ولذلك فقد تم الإستعاضة على النزاع المسلح بإشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي³.

الملاحظ كذلك أن المحكمة الدولية لرواندا مخولة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم عندما ترتكب كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق، الموجه ضد السكان المدنيين بسبب انتمائهم القومي

 $^{^{-1}}$ مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2014، ص ص 37–38.

⁻² المادة الثالثة، من نظام الأساسى للمحكمة الجنائية لرواندا.

⁻³ مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص ص -3

أو السياسي أو العرقي أو الديني، الاغتيال، الإبادة، الحد من العبودية، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى 1 .

الفرع الثاني شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية

لا تقوم الجرائم ضد الإنسانية إلا بتوافر مجموعة من المتطلبات والتي هي في الحقيقة عبارة عن شروط ومعايير في ذات الوقت، نميزها عن ما يشابهها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي، وتكمن أهمية هذه الشروط في كونها تمنع أي تداخل قد يحصل، وهو أمر مؤكد بين الجرائم ضد الإنسانية وبقية الجرائم الدولية التي تتشابه معها كجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.

يتضح لنا أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم إلا بتوافر شرطين، ويكمن الشرط الأول في وجود رابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، أما الشرط الثاني فيتمثل في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار الهجوم الواسع أو المنظم.

أولا: وجود رابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح:

إن الشيء الذي يمكن أن نلاحظه من النصين السابقين (المادة 05 من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة 03 من نظام محكمة رواندا) هو وجود اختلاف بارز بين مدى اعتبار وجود النزاع المسلح شرط ضروري لقيام الجرائم ضد الإنسانية، إذ تنص المادة 05 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ضرورة ارتكاب هذا النوع من الجرائم في سياق النزاع المسلح "....عندما ترتكب في النزاعات المسلحة كانت دولية أو داخلية..."، بينما لا توجد أية إشارة في نص المادة 03 من نظام المحكمة الدولية لرواندا إلى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح.

¹ – Kamal Hassan, le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, thèse doctorat en droit public, université françois –rabelais de tours, 2015,pp.299-300.

إن التناقض السابق حول مسألة مدى اشتراط وجود ارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، يعزي إلى تباين المواقف والآراء بين محرر النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذين أرادوا الإبقاء على ما جاء في متطلبات ميثاق لندن (حيث تشترط المادة السادسة (ج) منه وجود ارتباط بنزاع مسلح دولي) لتجنب حدوث جدل حول ابتعاد المادة الخامسة من النظام الأساسي عن القانون العرفي السائد. ولعدم وجود اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية وبين بعض قضاة المحكمة الذين رأوا بعدم جدوى هذا الشرط، في حين أن هذا الجدل لم يطرح بشأن المادة 03 من نظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لأن النزاع الرواندي كان نزاعا داخليا صرفا، زد على ذلك أنه لو حدث وإشترط نظامها نفس شرط محكمة يوغوسلافيا السابقة، أي وجود رابط بين الفعل والنزاع المسلح لأسفر عن ذلك بالضرورة إفلات مجرمين كثر من العقاب 1.

ثانيا: إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار الهجوم الواسع أو المنظم:

أكدت دوائر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون واسعة النطاق، ولتبين ذلك وضعت المحكمة ثلاث معايير:

- 1. يجب أن تكون الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية قد تمت على نطاق واسع، أي تم توجيهها ضد عدد كبير من الضحايا.
- 2. يجب أن تتوافر الجريمة على صفة الكثافة أو على نطاق واسع، من خلال الأثر التراكمي لمجموعة من الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية، أو حتى بفعل الأثر المنفرد لفعل واحد لما يكون على نطاق واسع.
- 3. لا يجوز أن توصف بجرائم ضد الإنسانية الأفعال المنعزلة التي ترتكب بمبادرة خاصة من الفاعلين، حتى ولو كان موصوفا بأحد الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية (كالإغتصاب مثلا)، إلا إذا تم هذا الفعل في إطار توافر فيه عنصر الكثافة والتنظيم².

11

 $^{^{-1}}$ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص $^{-1}$

² -TPIY le Procureur c/Blaskic, Op .cit, para 206

كما أكدت دائرة المحاكمة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها الصادر في قضية "بلاسكيتش" بتاريخ 3 مارس 2000 أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون منظمة، ولتقدير توافر الهجوم المنظم وضعت المحكمة المعايير الأربعة التالية:

- 1. وجود هدف سياسي أو إيديولوجي أو مخطط لإضطهاد أو إبادة جماعية من وراء الهجوم.
- 2. إرتكاب الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية بشكل متكرر ومتواصل.
 - 3. إرتكاب هذه الأفعال يصاحبه إستعمال وسائل هامة عمومية أو خاصة أو معلومات عسكرية أو غيرها .
- 4. تورط السلطات السياسية أو العسكرية الموجودة على مستويات عليا في الدولة في إعداد وتحضير هذا المخطط¹.

ومن جهتها عرفت المحكمة الدولية لرواندا في قضية "أكايوسو"، مصطلح واسع النطاق بأنه عمل ضخم متكرر حدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا.

كماعرف حكم المحكمة الدولية لرواندا الصادر في قضية "أكايوسو" الهجوم المنظم بأنه اعتداء منظم بدقة وينطوي على إتباع سياسة مشتركة تشتمل على قدر كبير من الموارد العامة أو الخاصة.2

1. قضية كوناراك:

لعبت قضية "دراغوليون كوناراك" دورا غير مسبوق على مستوى قانون النزاع المسلح والذي يعرف أيضا بإسم القانون الدولي الإنساني، وقد برز هذا الدور أساسا فيما يتصل بإدانة المتهمين الثلاثة بإرتكابهم جرائم دولية أثناء النزاع المسلح الذي دار في يوغوسلافيا سابقا، بين 1992 و 1995 أكثر مما برز في أي قضية أخرى عرضت على المحكمة الجنائية الدولية السابقة.

¹ – TPIY le Procureur c/Blaskic, Op .cit, para 188.

^{.179–178} ص ص المرجع السابق، ص -2

⁻³⁸ عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص -38 = -3

وبخصوص التهم الموجهة لهؤلاء المتهمين فتتمثل في تهم اغتصاب واسترقاق وتعذيب نساء مسلمات، بعبارة أوضح فقد أدانتهم المحكمة بالسجن لمشاركتهم المزعومة في احتجاز نساء وفتيات في منطقة " فوتشا" والمناطق البلدية المجاورة، ومعاملتهن معاملة مهينة واغتصابهن، وأدانتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية "الاغتصاب، والتعذيب، النهب وإمتهان الكرامة الشخصية".

وتعتبر هذه أول أحكام تتعامل بشكل محدد مع جريمة الإغتصاب التي اعتبرت جريمة ضد الإنسانية، وحاكمت أشخاصا على جريمة الاسترقاق الجنسين وقالت القاضية "فلورنس مومبا" أثناء تلاواتها الحكم بعد محاكمة استمرت ثمانية أشهر "إن الإغتصاب استخدم من جانب عدد من أفراد القوات المسلحة لصرب البوسنة كأداة للترويع" وتابعت "أن المتهمين الثلاثة ليسوا جنودا عاديين تأثرت أخلاقهم بسبب أهوال الحرب، وإنما قادة كبار احتقروا أدمية من يعتبرونهم أعداء"، وأشارت إلى "أنهم اغتصبوا ضحاياهم لمجرد أنهن مسلمات، وانتهكوا كرامتهن وحقوقهن كبشر بطريقة بشعة"1.

وتراوحت مدة السجن على المتهمين الثلاثة بين 12 و 28 عاما، فمثلا حكم على "دراغوليوب كوناراتش" بالسجن 20 عاما، و "زوران فوكوفوتش" بالسجن 20 عاما، و "زوران فوكوفوتش" لمدة 12 عاما.

2.قضية انتو فورونجيا:

أدانت الدائرة الابتدائية بالإجماع "انتو فورونجيا" بالتهم الموجهة إليه، وخلصت الدائرة الابتدائية إلى عدة قرارات هامة في معرض اعتباره مسؤولا مسؤولية جنائية بوصفه أحد مرتكبي التعذيب، ولمساعدته على ارتكاب أعمال امتهان الكرامة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب، أو التحريض على إرتكابها، فقد خلصت الدائرة على سبيل المثال، بعد قيامها بفحص القرائن المقدمة من شتى الشهود الخبراء. إلى أن ذاكرة الشاهدة "ألف" فيما يتعلق بالجوانب المادية للأحداث ذات الصلة لم تتأثر بأي اضطراب نفساني قد تكون قد تعرضت له من جراء التجربة الأليمة التي مرت

¹– TPIY le Procureur c/ draguljub Kunarac, Radomir kovac et Zoran vukovic, Op cit, para 128.

⁻² عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص -2

بها، وبالإضافة إلى ذلك، إلتزمت الدائرة بتعريف دقيق لكل من التعذيب والإغتصاب، بموجب القانون الدولي الإنساني.

وبعد أن أدانت الدائرة الابتدائية " انتو فورونجيا" بوصفه أحد مرتكبي التعذيب ولمساعدته على إرتكاب أعمال إمتهان للكرامة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب أو التحريض على إرتكابها، أصدرت حكمين متزامنين بالسجن لمدة 10 سنوات و 8 سنوات على التوالي¹.

الفرع الثالث

تحديد صور جرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا

من الثابت أن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان لا تشكل جميعها تهديدا مباشرا على حياته، فهناك من الجرائم الأخرى، وإن كانت لا تقل أهمية عن الجرائم الماسة بالحياة، إلا أنها تشكل تهديدا مباشرا بالسلامة الجسدية للإنسان، لما تخلفه بالنسبة للضحية والمجتمع من أثار مدمرة².

هناك أفعال أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في نهاية القرن 20 مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا كيفتها المحاكم الجنائية الدولية الظرفية على أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية³.

للتعرف على الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، علينا العودة إلى نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة التي حددت تسع صور للجرائم ضد الإنسانية 4، بالإضافة إلى نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا السابقة.

^{. 204–202 ،} ص ص مى الله، المرجع السابق اله، المرجع السابق اله المرجع الله المرجع الم

 $^{^{-2}}$ مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص $^{-2}$

^{. 65} عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{4}}$ غانية زيدون، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016 - 2017، ص 35.

من بين هذه الأفعال التي تدخل في ضمن جرائم ضد الإنسانية نجد القتل، الإبادة، الإبعاد، السجن ،التعذيب ،الاغتصاب ،الاضطهاد لأسباب سياسية ،عرفية أو دينية، الأفعال اللإنسانية أخرى.

سنتناول في هذا الفرع مجموعتين، سوف نتحدث في المجموعة الأولى عن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، أما المجموعة الثانية ستكون للجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي 1 .

أولا: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:

سنتناول بالنسبة لهذا النوع من الجرائم صورتين، تتمثل الأولى في جريمة الإغتصاب، أما الصورة الثانية فهي جريمة التعذيب، وهي من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، نظرا لما تخلفه هاتين الجريمتين على الضحية والمجتمع من أثار مدمرة قد تستمر قرونا من الزمن².

1. جريمة التعذيب:

إن التعذيب هو أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة، حيث يلحق ألما شديد أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية بشخص موجود تحت إشراف المتهم، أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان على عقوبات قانونية، أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها، يعد التعذيب إعتداء صارخا على السلامة الجسدية للإنسان، وهو ظاهرة قديمة وما زالت منتشرة إلى يومنا هذا³.

يندرج التعذيب في إختصاص المحاكم الدولية من عدة نواحي، حيث يمكن اعتباره جريمة حرب بموجب المادة 2 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 4 الفقرة "أ " من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا4.

 $^{^{-1}}$ المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المرجع السابق.

 $^{^{-2}}$ غانية زيدون، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق ص

 $^{^{-4}}$ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص $^{-4}$

رأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "كوناراك"، أن تعريف تعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني لا يشمل على الأركان ذاتها في تعريف جريمة التعذيب وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإلحاق الألم والمعاناة بالضحية الذي يؤدي إلى قيام جريمة التعذيب وفق القانون الدولي الإنساني لا يتطلب حضور موظف رسمي أو شخص أخر يعمل بصفة رسمية عملية التعذيب¹.

2. جريمة الإغتصاب:

يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لرواندا في قضية "جون بول أكايوسو" بتاريخ 2 سبتمبر 1998 سمة بارزة في السوابق القضائية للقانون الدولي الجنائي، فهي المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصا متهما بجرائم دولية تشمل الاغتصاب والعنف الجنسين حيث يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداءا خطيرا يصيب حرياته العامة والجنسية، كما يعتبر الاغتصاب في جميع دول العالم جريمة خطيرة لما ينجم عنها من أذى جسدي ونفسي مستمرين، إضافة إلى أن ضحايا الإغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم 2.

تم إدراج جريمة الإغتصاب في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وعرفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الإغتصاب في عدة قضايا (الاغتصاب هو نوع من الإعتداء، وبما أنه لا يمكن إعتماد الوصف الآلي للأشياء أطراف الجسم التي تلعب دورا عند إرتكابه، فإنه لا يمكن تحديد العناصر الأساسية لهذه الجريمة، وعليه فالإغتصاب هو إعتداء جسدي ذا طبيعة جنسية مرتكبة على الغير بإستعمال الإكراه)³.

 $^{^{-1}}$ غانية زيدون، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻²⁰¹⁻²⁰⁰ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص -201-200

⁻³ غانية زيدون، المرجع السابق، ص -3

لما دعيت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، النظر في قضية "أنتو فورندزيجا" أخذت بتعريف الوارد في قرار المحكمة الدولية لرواندا في قضية "أكايوسو" حول جريمة الإغتصاب وتوسعت فبه 1 .

ويمكن تحديد عناصر هذه الجريمة التي تمثل في:

- 1. الإيلاج الجنسي مهما كان طفيفا في مهبل ضحية أو شرح الضحية من قبل قضيب الجنين أي أداة يستخدمها الجاني، أو في فم الضحية بقضيب مرتكب الفعل.
 - 2. أن يحدث النشاط الجنسى دون رضاء الضحية 2 .

ثانيا: الجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي:

سنتناول الجرائم الماسة بالحرية البدنية المتمثلة في جريمة إبعاد السكان، ثم نتقل إلى الجرائم القائمة على أساس تمييزي والمتمثلة في أفعال الإضطهاد أو ما نسميه جريمة جريمة الإضطهاد.

1. جريمة إبعاد السكان:

عبارة الإبعاد القسري أو الترجيل القسري أو النقل القسري وكذلك التهجير القسري كلها تفيد مفهوما واحد، "وتعتبر جريمة الإبعاد في النزاعات المسلحة أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان، كما أنها أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين، وأن أهم أمثلة عن هذا النوع من الجرائم ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة، وكان من أشد الأمثلة خطورة في أواخر القرن العشرين، ما تكبده المسلمون والكروات على أيادي الصرب في يوغوسلافيا السابقة من عمليات إبعاد ونقل قسري، كانت تجسيدا لسياسة معلنة في التطهير العرقي للمنطقة"3.

إن قضاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد رسخ من مفهوم القانون الدولي العرفي كمدلول المصطلحين الإبعاد والنقل القسري، ولذا نجد أن المادة الخامسة من نظام المحكمة

¹ -TPIY, Le Procureur /Anto Furnudzij, op, ut, para 174.

 $^{^{-2}}$ غانية زيدون ، المرجع السابق، ص 45.

⁻ أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق.

³⁻ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016 ص 49.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تذكر جريمة الترحيل القسري واقتصرت فقط على جريمة إبعاد السكان 1 .

أكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن الإبعاد ليس مرادفا لمصطلح النقل القسري، فالإبعاد يشكل جريمة ضد الإنسانية طبقا للفقرة 4 من المادة 05 من النظام الأساسي، كما أكدت غرفة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لدى نظرها في قضية المتهم "كارنو جيلاك" بمناسبة إصدار قرارها بتاريخ 17 سبتمبر 2003، أن القانون الدولي العرفي يعتبر أفعال النقل القسري من قبيل الجرائم ضد الإنسانية².

يستلزم لقيام جريمة الإبعاد توفر الأركان التالية:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو ترحيل لشخص أو أكثر من المكان الموجودين فيه بصفة مشروعة إلى دولة أخرى لأسباب لا يقرها القانون.
 - علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين³.

2. جريمة الإضطهاد:

تعتبر جريمة الاضطهاد صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتعد جريمة الإضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة 4.

 $^{^{-1}}$ غانية زيدون ، المرجع السابق، ص 49.

⁻² سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص -2

 $^{^{-3}}$ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص 270-277.

 $^{^{-4}}$ سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص $^{-4}$

ظهر هذا النوع من الجرائم بوضوح في ظل الإختصاص القضائي للمحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو، حيث أدرجها نظام ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية، ويلزم لقيام جريمة الإضطهاد أن يتسبب الجاني في حرمان شخص أو أكثر من السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، ويكون استهداف هؤلاء الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة 1.

لقد عرفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "زوان كوپرسكيتش" انه يجب الأخذ بالمفهوم الواسع للإضطهاد، إذ أن هذا الأخير يمكن أن يشمل على نوعين من الأفعال وهي الأفعال اللإنسانية المذكورة في المادة 05 من نظامها الأساسي، لكنها أصبحت كذلك بسبب وجود النية التمييزية².

وذهبت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمناسبة نظرها في هذه القضية إلى تعريفها لجريمة الاضطهاد إلى القول" الاضطهاد هو حرمان جسيم وصارخ على أسس تمييزية من حق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي، يصل من حيث خطورته وجسامته إلى ذات درجة الخطورة والجسامة المطلوبة في الأفعال الأخرى المحرمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي"³.

^{.209 –208} ص ص ص المرجع السابق، ص -208 –1

^{. 52} عانية زيدون، المرجع السابق، ص $^{-2}$

⁻³ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص-3

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا

وصف "جرافن" جريمة إبادة الجنس على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة بأجلى معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما، إبادة كلية أو جزئية، وقهرها بلا ذنب إقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة.

تشكل جريمة الإبادة الجماعية أكثر الأفعال الإجرامية خطورة على البشرية، إذ تهدد أهم حق من حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة المكرس في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وتتمثل جريمة الإبادة الجماعية، في الإعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والإغتصاب والإستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والترحيل القصري، وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل إنتهاكا خطيرا لإتفاقيات جنيف لسنة 21949.

ومصطلح الإبادة يقابله باللاتينية كلمة "Genocide"، وهي تتألف من مقطعين، الأول "Genocide" بمعنى عرق بشري، والثاني "Cide"، بمعنى قتل أو قاتل، فاللفظ إذن، يعني القتل الأفراد شعب أو طائفة أو جماعة عرقية، تشترك في البنية الوراثية أي الصفات السلالية المشتركة. 3

²– ERIC David , WEYEMBERGH Anne, Code de droit international pénal , 3 ème édition, Bruylant , 2015, p.208.

 $^{^{-1}}$ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، -286.

³ في ذات السياق ينبغي الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جريمة التطهير العرقي، حيث عرف التطهير العرقي بأنه عمل يهدف إلى إقامة منطقة متجانسة عرقيا بنقل أعضاء جماعة معينة، بإستخدام معسكرات يمارس فيها التعذيب والعنف الجنسي والقتل الجماعي، لذلك فإن الإبادة تهدف للقضاء على جماعة تشترك في الأصل أو الجنس أو النوع أو النسب الواحد، أما التطهير أو الإفناء (extermination) فهو يعني قتل عدد كبير من الناس.

⁻ محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2009، ص30.

فيما يلي، يتم التفصيل في تعريف جريمة الإبادة الجماعية من خلال إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم السالفة الذكر وإستعراض نماذج من هذه الجريمة ضمن الإجتهاد القضائي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

الفرع الأول التعريف الإتفاقى لجريمة الإبادة الجماعية وطابعها القانوني

تشكل إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، إطارا قانونيا إتفاقيا بالغ الأهمية، تضمن أحكاما تتعلق بتعريف هذه الجريمة والأفعال المعاقب عليها، لذلك تكتسي هذه الإتفاقية طابعا خاصا، من حيث إضفاء طابع القواعد الآمرة، وصفة القواعد العرفية على مجمل الأحكام التي تضمنتها الإتفاقية والتي تحرم أعمال الإبادة الجماعية.

تعني جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، " أيا من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه". 2

أولا: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

يتحقق تعريف جريمة الإبادة وفقا لإتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، بتوافر ركنين، الأول مادي يشكل الأفعال المكونة للجريمة، أما الثاني فهو معنوي يرتبط أساسا بالقصد الجنائي³.

 $^{^{-1}}$ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 سبتمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ على المواد 6-9-12، بموجب المرسوم رقم 63-339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر.ج. ج.د. ش، عدد 66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

 $^{^{2}}$ المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية، المرجع نفسه.

 $^{^{-3}}$ أحمد مبخوتة،" المعاقبة على جريمة الابادة الجماعية في تجرية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020 ω 131.

1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في مثل هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة السكان، ويكون في هذه الحالة المسؤول الوحيد عن جريمة الإبادة، كما يمكن أن يتحقق الركن المادي بقيام الجانى بجزء من عملية القتل الجماعي هذه 1.

أ-الأفعال الخاضعة لعقوية الإبادة الجماعية:

تتمثل الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية طبقا للمادة الثالثة من الإتفاقية في:

- إبادة الأجناس.
- التواطؤ على إبادة الأجناس.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.
 - الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس.
 - الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس².

هذه الأفعال الخطيرة التي تشكل جريمة الإبادة، تعد جزءا من القانون الدولي العرفي، يعاقب عليها سواء إرتكبت في زمن الحرب أو السلم³.

ب-توسيع الجماعات المستهدفة:

أخذت مسألة تحديد مدى أو حجم الدمار الذي يلحق بالجماعة المستهدفة، وقتا وجهدا كبيرين من جانب أعضاء اللجنة السادسة الخاصة والمعنية بإعداد مشروع إتفاقية الإبادة الجماعية، حيث إستقر الرأي العام على أنه ليس من الضروري أن يلحق الدمار الكلي بالجماعة المستهدفة حتى يصير هذا الدمار الكامل ومشكلا لمعنى أو مفهوم الإبادة الجماعية، وهو المعنى المقصود

 2 مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة بالمحاكم نورمبوغ و طوكيو و رواندا)، الطبعة الأولى، دار العلمية لنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 120.

 $^{^{-1}}$ مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-}}$ زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2012/2013 2012، 2013/2013

في الاتفاقية، حيث أن التدمير المقصود الذي يلحق بالجماعة لا يشترط أن يقضي على الجماعة كلها، بل يكفي القضاء أو تدمير جزء من الجماعات المستهدفة 1.

2-الركن المعنوى:

جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية والمقصودة، التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فمن غير المتصور أن ترتكب هذه الجريمة عن طريق الإهمال أو الخطأ، ويتكون القصد الجنائي من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص².

أ. القصد الجنائي العام:

تشترط المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، مع بصورة صريحة أن تتجه إرادة الجاني لإرتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لها، مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، أي علم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي.3

ب. القصد الجنائي الخاص:

أشارت نفس المادة إلى القصد الخاص والذي يتمثل في نية الإبادة الجماعية، ويتضح ذلك من خلال العبارة التالية "بقصد التدمير االكلي أو الجزئي لجماعة قومية، دينية ،إثنية أو عرقية". 4

ثانيا: الطبيعة الآمرة والعرفية لأحكام جريمة الإبادة الجماعية:

تفرض إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، إلتزاما على عاتق الدول الأطراف بالعمل على تطبيق مضمون الإتفاقية والعمل على الحد من هذه الجريمة الخطيرة، ويمتد هذا الإلتزام ليشمل حتى الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية، وهذا ما بينته الأحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

_

 $^{^{-1}}$ محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص $^{-7}$

 $[\]frac{-2}{100}$ رائد مروان محمود عاشور، الأخضر نصر الدين، "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، $\frac{-200}{100}$

⁻³ زوينة الوليد، المرجع السابق، ص ص-112

⁴- المرجع نفسه، ص114.

حيث أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1951، حول التحفظات على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بشكل ضمني بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع، ولذا فإن قواعد هذه الإتفاقية هي قواعد مقررة وكاشفة، وليست بقواعد منشئة لأحكام تحظر جريمة الإبادة الجماعية، حيث إستخدمت الإتفاقية مصطلح "تقر"، وهذا يعني أن تجربة أعمال إبادة الجنس البشري تستند إلى قواعد دولية عرفية أ.

الفرع الثانى

جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي والإجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة

تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية والأفعال المكونة لها، في المادتين الرابعة والخامسة، كما تطرقت المحكمة لهذه الجريمة في العديد من السوابق القضائية.

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة

بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغوسلافيا السابقة، تتصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفرادها، أو إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير منع التوالد، أو نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى 2.

كما أوردت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، بعض الأفعال الداخلة في إطار جريمة الإبادة الجماعية وتتمثل في 3:

1. قتل أفراد الجماعة، الإيذاء والإضرار البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة.

²- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص ص ص 191-168.

 $^{^{-1}}$ سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-3}}$ أنظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المرجع السابق.

- فرض ظروف معیشیة سیئة محیطة بالمجموعة، وذلك بتدمیر المجموعة مادیا كلیا أو جزئیا.
- 3. فرض تدابير تستهدف الحد من المواليد والتكاثر داخل المجموعة، النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى.

وقد عددت المادة الخامسة الأفعال الداخلة في إطار هذه الجريمة وهي القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الإبعاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأفعال غير الإنسانية¹.

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

أدانت محكمة يوغسلافيا سابقا في العديد من القضايا، مختلف الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، بالنظر لخطورتها والآثار السلبية المترتبة عنها.

1. محاكمة داريو كورديتش:

يعد "داريو كورديتش" مجرم حرب كرواتي، أدين وحكم عليه بالسجن لارتكابه جرائم ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، مارس التطهير العرقي على نطاق واسع خلال الحرب في هذا البلد بين سنة 1991 و 1995، وخلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، أن القيادة الكرواتية لديها تصميم مشترك أو خطة تم وضعها وتنفيذها بهدف التطهير العرقي للبوسنيين الإسلاميين الذين يعيشون في وادي لاشفا، وأن" داريو كورديتش"، بصفته زعيما سياسيا محليا، هو المخطط والمحرض في هذه الخطة، ووفقا لمركز سراييفو للبحث والتوثيق (IDC)، فإن حوالي 2000 من البوسنيين المسلمين من وادي لاشفا فقدوا أو قتلوا خلال هذه الفترة.

 $^{^{-1}}$ المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المرجع السابق.

⁻² عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص -2

2. قضية غوران ييليسيتش:

كان أول مثول "لغوران ييليسيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 26 جانفي 1998، ووجهت إليه واحد وثلاثين تهمة، تغطي الأفعال الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية متمثلة بعملية القتل وتعذيب المسلمين والكروات أثناء حرب البوسنة، حيث تمت إدانته لإرتكابه جرائم بشعة ووحشية عندما كان مسؤولا عن معسكر الإعتقال في "لوقا" بشمال البوسنة عام 1992. وقال القاضي إن جسامة جرائمه لا تسمح بأي تخفيف لذلك الحكم، إذ أنها أصابت ضمير البشرية بصدمة، ويمثل هذا الحكم أطول فترة سجن قضت بها محكمة يوغسلافيا السابقة حتى ذلك الوقت1.

3. قضية كرسيتتش

يتضمن قرار الإتهام ضد الجنرال "راد يسلاف كرسيتتش" الذي إعتقلته قوات الأمم المتحدة في 02 ديسمبر 1998، بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وارتكابه جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أثناء وفيها بعد إعلان سقوط "سربرينتشا" التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقه آمنة، والملاحظ أن نظام المحكمة قد إستبعد عقوبة الإعدام، وهذا ما يتضح من المادة 1/24 من نظام المحكمة، إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط.

4. قضية راتكو ملاديتش

ألقي القبض على الجنرال "راتكو ملاديتش" في ماي 2011، وجرى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وواجه "ملاديتش" 11 تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم حرب أخرى إرتكبها الجيش الصربي، الذي كان يقوده خلال حرب البوسنة بين سنوات 1992 حرب أخرى المسلمين والكروات العراقيين، ومن أبرز الأعمال الوحشية التي ارتكبها "ملاديتش"

 $^{^{-1}}$ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 277 278.

"مذبحة "سربرينيتشا" عام 1995 التي راح ضحيتها نحو 8 ألاف مسلم تقريبا، وفرض حصار لمدة 40 شهر على "سرابيفو" والذي أسفر عن مقتل 11 ألف شخصا1.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي والإجتهاد القضائي لمحكمة رواندا

نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا هي حرب أهلية، يكمن إختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا في النظر في قضايا إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حددت هذا الإختصاص، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف محكمة رواندا لجريمة الإبادة وفقا لنظامها الأساسي وكذلك نبين الإجتهاد القضائي الذي قدمته من خلال القضايا التي تعرضت إليها والأحكام الصادرة عنها.

أولا: تعريف جريمة الإبادة وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا:

عرفت محكمة رواندا جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة "2" من نظامها الأساسي، التي "تعني إرتكاب أي من الأفعال بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية "2"، وعددت المادة السالفة الذكر، الأفعال التي تعني الإبادة الجماعية والمتمثلة في:

- قتل الأفراد من هذه المجموعة.
- التسبب في إلحاق الضرر البدني أو العقلي الأفراد المجموعة.
- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالمجموعة، تسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا في هذه المجموعة.
 - النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى 3 .

^{.191 –190} ص ص المرجع السابق، ص المرجع السابق ما $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المرجع السابق.

³– أحمد بختوتة، مصطفى حزران،" المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجريم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2020، ص 128.

الملاحظ من خلال النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى من حيث أنها تنطوي على إحتيال، ووجود القصد الخاص للجريمة المتمثل في النية الدقيقة المطلوبة كعنصر مكون للجرائم التي تتطلب من المجرم أن يسعى بوضوح لتحقيق النتيجة المخالفة، أمن خلال نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، مما يعني أن الشخص لا يمكن إدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إلا إذا ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بنية محددة من أجل الحصول على نتيجة التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة محمية.

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي لمحكمة رواندا:

شهدت المحاكمات المختلفة لمحكمة رواندا، إدانة العديد من المجرمين لإرتكابهم جرائم الإبادة الجماعية في حق المدنيين إثر النزاع بين قبيلتي "التوتسي والهوتو"، وتسببت هذه الجرائم في الآلاف من الضحايا.

1. قضية أكايوسو:

كان جون بول أكايوسو رئيسا لبلدية "تابا"، وهذه المدينة شهدت إغتصاب الآلاف من الأهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي في رواندا عام 1994، لذلك خصصت المحاكمة الأولى في 9 يناير 1997، للمحكمة الجنائية لرواندا، لأحد أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي الجنائي، وهي ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وقد واجه "أكايوسو" في بداية محاكمته 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى بقصد الإبادة والقتل، والتعذيب، والإغتصاب، وحكم عليه بالسجن المؤيد وهي العقوبة التي يقضيها حاليا في مالي³.

 $^{^{-1}}$ تريكي شريفة ، إفريقيا و العدالة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2017-2018 ، ص 89 .

² -Salem Houa"l'apport des tribunaux pénaux ad hoc en matière de crime de génocide", revue **périodique publiée par le centre universitaire de tissemsilt Algerie**, n°4, décembre 2011, p. 15.

⁻²⁵² عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص -252 عمر سعد الله

سمحت إدانة "أكايوسو" للمحكمة الجنائية الدولية تفسير تعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تعرف الإبادة الجماعية بأنها إرتكاب جرائم معنية، منها قتل أعضاء من جماعة قومية أو عرقية أو دينية، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى تفسير المحكمة للإبادة الجماعية، فقط أوضحت أن جريمة الإغتصاب هي إنتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية، وأكدت المحكمة أن الإعتداء الجنسي يمثل إبادة جماعية، ومن ثم نشأ عن محاكمة " أكايوسو " أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إجتهاد قضائي مهم أ.

2. قضية كامباندا:

"جان كامباندا" كان رئيسا للوزراء في دولة رواندا، في ظل الحكومة التي أقيمت بين شهر أفريل وجويلية سنة 1994، ومن كبار المشاركين في عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، وجهت له ستة تهم ذات الصلة بالإبادة الجماعية، والتآمر والتواطؤ على أعمال الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ذلك، وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتعد إدانة "كامباندا" هي أول إدانة في تاريخ القانون الدولي، لرئيس الحكومة بارتكاب أعمال من أعمال الإبادة الجماعية، حيث أرست المحكمة سابقة مهمة في محاكمة "جان كامباندا"، فقد قدم للعدالة رغم أنه كان يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا، خلال كل الأيام المائة التي إرتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية².

¹ -TPIR, Le Procureur C/Jean-Paul Akayesu, La première instance, jugement du 2 septembre 1998, para 485.

^{. 251-250} ص ص ص المرجع السابق، ص ص $^{-2}$

3. قضية "كليميت يشيما" و "اوييد روز بندانا":

بالنسبة "**لكليميت**" فقد أعتقل في زامبيا يوم 02 ماي 1999 ونقل في نفس اليوم إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أين تم إدانته بالسجن المؤبد يوم 21 ماي 1999، بعد مثوله أمام الغرفة الثانية من المحكمة الابتدائية يوم 09 أفريل 1997، وتم إستئناف الحكم يوم 30 جانفي 2000، إلا أنها قامت بالمصادقة على الحكم الأول.

أما بالنسبة "**لأوبيد روز بندانا**" فقد تم توقيفه في نيروبي يوم 20 سبتمبر 1996، أين نقل إلى مقر المحكمة الجنائية لرواندا، وبدأت محاكمته يوم 19 أفريل 1997 وصدر الحكم ضده ب 25 سنة في 21 ماي 1999 .

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد برأت وللمرة الأولى منذ أن بدأت المحاكمات شخصا كان متهما بالتورط في المذابح التي شهدتها رواندا يدعى "إيناس بازيليتا" الذي تم توقيفه في جنوب إفريقيا يوم 20 فيفري 1999، وكان أول حكم بالإدانة صدر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 27 نوفمبر 1995، بتهمة الإبادة الجماعية، حيث تمت محاكمة 60 شخصا حتى عام ²2010.

 $^{^{-1}}$ عز الدين عيسو، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، مادة القانون الدولي الجنائي، كلية $^{-1}$ الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2015، ص ص 104-105.

²-Didier rebut, Droit pénal international, 1 ère édition, dalloz, 2012,p.522.

المبحث الثانى

جرائم الحرب من خلال إجتهاد المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا

عصفت الحرب العالمية الأولى بجميع الجهود الدولية التي بذلت من أجل تقنين قواعد الحرب عاداتها وأعرافها، فقد نتج عنها قتلى وجرحى بعشرات الملايين دون تفرقة بين العسكريين والمدنيين، ورغم تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن ذلك لم يقض على الحرب ولم يحل دون نشوبها، ولا زالت الإنسانية تكابد ويلات الحروب وتعاني من أثارها المدمرة.

إستمرت الجهود الدولية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، التي أضافت بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، حيث أكدت المادة الثانية من نظامها الأساسي، على إعتبار إنتهاك أو إصدار أمر بانتهاك جسيم لإتفاقيات "جنيف الأربعة " لسنة 1949 يشكل مسؤولية جنائية فردية، ويستوجب معاقبة المجرمين، وأورد النص السالف الذكر، تعدادا لتلك الأفعال والانتهاكات، وأضافت المادة الثالثة إلى دائرة الحظر والتجريم أي إنتهاك لقوانين وأعراف الحرب، بينما إعتبر النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في إتفاقية جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، أنها جرائم حرب.

تبعا لما سبق ذكره، يتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جرائم الحرب، أما في المطلب الثانى يتم التعرض إلى تقسيم جرائم الحرب من خلال محكمتى يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب

إذا كانت جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفا على الأقل من وجهة النظر القانونية، فيمكن القول من ناحية أخرى أنه لا يمكن حصرها، حيث أن مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات والموضوعات، ولمحاولة إستجلاء جوانب من مفهوم جرائم الحرب، يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف جرائم الحرب من وجهة النظر الفقهية، ثم تعريف جرائم الحرب في الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

الفرع الأول تعريف الفقه الدولي لجرائم الحرب

كان للفقه الدولي إسهاما واضحا في التأصيل القانوني لجرائم الحرب، وقد عرف البعض جرائم الحرب بأنها: "الأفعال التي يشكل إرتكابها إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، إستخدام القوة في التعذيب والإغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والتجارة وإعدام الرهائن"1.

وذهب رأي أخر في الفقه إلى تعريفها بأنها " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنين في دولة محاربة، ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي"، ويرى البعض أن جرائم الحرب هي "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذالك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين " 2.

 $^{^{-1}}$ إنصاف بن عمران ، " النظام القانوني لجرائم الحرب"، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، خنشلة، 2011، ص 252.

 $^{^{2}}$ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2 ص ص 2 573.

الفرع الثاني

تعريف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لجرائم الحرب

إلى جانب التعريف الفقهي، تطرقت الإتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية إلى تعريف الحرب والتي تعني مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي تجد أصلها في العرف الدولي لاهاي وإتفاقية جنيف الأربعة والبروتكولين الملحقين لها وسنتطرق على ذلك على النحو

أولا: إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907:

تم من خلال هذه الإتفاقية، التأكيد على تقنين قانون الحرب، والتي إستخدمت كأساس خلال محاكمة "ليبزج" الناتجة عن إتفاقية فيرساي، والتي قضت بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم المخالفة لقوانين وعادات الحرب، تشكل جرائم الحرب حسب الإتفاقية، مجموعة من الأفعال دون تحديد كالقتل، والمعاملة السيئة والإضطهاد من أجل الأعمال الشاقة أو لهدف آخر، للسكان المدنيين فوق الأراضي المحتلة، وكذا القتل أو سوء المعاملة للمسلحين والأشخاص، وهي أفعال مجرمة بموجب آليات دولية كإتفاقية لاهاي لسنة 1899 و 1907.

ثانيا: إتفاقية السلام 1919:

عقد المؤتمر التمهيدي للسلام عام 1919 بباريس، ووقعت في العام ذاته إتفاقية السلام، التي قضت بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق عن الجرائم التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى، وبالرغم من أن هذه اللجنة لم تضع تعريفا محددا لجرائم الحرب، إلا أنها انتهت إلى حصر اثنين وثلاثين عملا يدخل في نطاق جرائم الحرب 2 .

ثالثا: مواثيق المحاكم العسكرية الدولية.

تطور مفهوم جرائم الحرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وقد جاء في نص المادة "6/ب" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

⁻¹ أمال إدرنموش ، المرجع السابق، ص-1

⁻² سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق، ص -2

بأن جرائم الحرب هي "الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب وتتضمن هذه الإنتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا". 1

أما المادة "50/ب" من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وإن حذفت المادة السالفة الذكر، إلا أنها أشارت إلى جرائم الحرب دون إعطاء أمثلة أو قائمة للأعمال التي تكيف بجرائم الحرب، مفسرة هذه الأخيرة بعبارة إختراق القوانين وأعراف الحرب.

رابعا: إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977:

لم تذكر إتفاقيات جنيف الأربعة جرائم الحرب بهذا المصطلح، ولكنها حددت الانتهاكات الجسيمة الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي إعتبرت جرائم حرب، وجاء تعداد هذه الإنتهاكات الجسيمة دون تعريفها، المادة 49 من الإتفاقية الأولى، والمادة 50 من الإتفاقية الثانية، والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة تنص على: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بها).

 $^{^{-1}}$ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ (المتضمن في اتفاقية لندن) الصادر في 08 أوت 1945 بلندن بريطانيا.

 $^{^{-2}}$ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لشرق الأقصى، الصادر، في 19 جانفي 1946 بطوكيو (اليابان).

البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لم يتضمنا تعريفا لجرائم الحرب، لكنهما أوردا تعداد للإنتهاكات الجسيمة، في المواد "11" و "85" من البروتوكول الأول، حيث تنص المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977على: "تعد الإنتهاكات الجسيمة لللإتفاقيات ولهذا اللحق 'البروتوكول' بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"1.

البروتكول الإضافي الثاني، من خلال المادة الثالثة المشتركة لإنتهاكات خطيرة المتمثلة في الإعتداء على حياة الأشخاص، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الإعتداء على الكرامة الشخصية، السلب والنهب، إصدار أحكام وتنفيذها دون قيام بمحاكمة، التهديد بقيام الأفعال السالفة الذكر.

¹ لفقير بولنوار، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 45.

⁻ إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁻ التفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحي والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁻ إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁻ إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949.

⁻ البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 08 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، ج، ر، ج،ج،د،ش، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

⁻ البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة المنعقدة في12 أوت 1949 ،المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول الثاني)، لعام 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 ، 68 الصادر في 15 ماي 1989 ، ج، د، ش، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

الفرع الثالث

الأركان القانونية لجرائم الحرب

إن جرائم الحرب كغيره من الجرائم الدولية يجب أن تتوافر فيها أربعة أركان قانونية لقيامها وهي الركن الشرعي ، المادي ، المعنوي والدولي ، وسوف نقتصر دراستنا في هذه الفترة على ركنيين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي لأنهما هما اللذان يميزان كل جريمة عن غيرها من الجرائم

أولا: الركن المادي لجرائم الحرب

يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصريين أساسيين يتمثل العنصر الأول في قيام حالة حرب ومن المعروف أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب الحرب، فهي لا تقع قبل البدء في الحرب ولا بعد إنتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن الحرب، أما العنصر الثاني فهو إتيان سلوك يخالف قوانين وأعراف الحرب.

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم المقصودة التي يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي ، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة .

فيلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الإنتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة السلوك والإرادة أن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه، بالإضافة إلى أنه يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين بإتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و أن سلوكه وإرادته يشكلان إنتهاكا خطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو ذات طابع غير دولي. 1

36

 $^{^{-1}}$ رائد مروان محمد عاشور ، نصر الدين الأخضيري ، "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل و التباين " ، المرجع السابق، ω ص ω 238 .

المطلب الثاني

مضمون جريمة الحرب وفقا للنظامين الأساسيين لمحكمتى يوغوسلافيا ورواندا

إن مسألة تقسيم جرائم الحرب، مسألة حظيت بتعدد الآراء والإتجاهات سواء على المستوى الفقه أو على مستوى الإتفاقيات الدولية، ولكن بالعودة إلى المواد 2 و 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، نجد أنهما ميزتا بين الجرائم المقترفة خرقا لقوانين وأعراف الحرب، قانون "لاهاي" (المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا)، وتلك المقترفة خرقا لإتفاقيات جنيف سنة 1949، قانون" جنيف" (المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا).

ونظرا لكون النزاع المسلح الرواندي ذو طبيعة غير دولية، فإن إختصاص محكمة رواندا بالنسبة لجرائم الحرب، جاء محددا وضيقا مقارنة بإختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث إقتصر نظامها على معاقبة الجرائم المقترفة التي تشكل خرقا للمادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكول الإضافي الثاني، (المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا). 1

الفرع الأول تعريف جريمة الحرب وفقا للنظام الأساسى ليوغوسلافيا

لقد عرفت محكمة يوغسلافيا جريمة الحرب في قرارها الصادر في قضية "تاديتش" من خلال الشروط الواجب توافرها لقيامها، وطبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي، يجب أن ينطوي الإنتهاك على خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تكون القاعدة المنتهكة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت قاعدة إتفاقية وجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن، حيث يشترط أن يكون الإنتهاك خطيرا، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية، وأن يؤدي إنتهاك القاعدة إلى قيام المسؤولية المسند إليه، الانتهاك مسؤولية جنائية فردية على أساس القانون الدولى العرفى أو الإتفاقي².

^{. 28-27} ص ص -28 المرجع السابق، ص س -28

⁻²⁶ - المرجع نفسه ، ص ص -25

أولا: إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب "قانون لاهاي"

لقد أسهم عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن خلال إجتهدات قضائها لتطبيق نص المادة 3 من نظامها في تطوير مفهوم إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، باعتبارها جرائم حرب ترتكب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والإتفاقي والعرفي1.

1. المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

للمحكمة الجنائية الدولية سلطة متابعة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات دون حصر على:

- إستخدام أسلحة سامة وأسلحة أخرى من أجل التسبب في معاناة لا داعي لها.
- التدمير العشوائي للمدن أو البلدان أو القرى، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
 - الهجوم أو القصف وبأية وسيلة كانت، على مدن وقرى أو مساكن أو مباني غير محمية.
- الحجز أو التدمير أو الإضرار المتعمد للمؤسسات العسكرية للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
 - نهب الممتلكات العامة والخاصة².

هذه جرائم مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقائمة الإنتهاكات التي تم تحديدها كجرائم حرب ليست مغلقة، المادة 6 / ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تنص على أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المذكورة "ليست محدودة " لنفس الغرض، فإن قائمة الجرائم التي تظهر في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة ليوغوسلافيا السابقة هي قائمة توضيحية وليست مقيدة. 3

el. ti

 $^{^{-1}}$ صبرينة خلف الله ، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الانساني وانتهاكاته"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 47، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص248.

 $^{^{-2}}$ المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المرجع السابق.

³– Lison néel , "la juridiction internationale des criminels de guerre , la solution aux violations graves du droit international humanitaire " **, criminologie** , vol : 33 , n°2 , érudit , université de Montréal , 2000 , p 163 .

أ. القرار الصادر في قضية تاديتش:

قررت دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة، في قرارها الصادر في 02 أكتوبر 1995 في قضية، أن المادة الثالثة من نظامها الأساسي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، أنه يمكن إضافة مخالفات جديدة حتى وإن لم ترد في إتفاقيات جنيف ولا في هذا النص ذاته.

وبذلك فإن هناك جرائم حرب هي من صميم إختصاص المحكمة حتى ولو لم تكن مذكورة في المادة الثالثة، وخلصت الغرفة أن المادة الثالثة تشمل كل إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهذه الأخيرة تغطي مخالفات قانون لاهاي الخاصة بسير العمليات العدائية، ومخالفات قانون جنيف الذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة 1.

ب. القرار الصادر في قضية زلاتكو اليكسوفسكي:

أشار قرار الصادر بتاريخ 24 مارس 2000، أشار أن المادة الثالثة تشكل مبدأ في صورة قاعدة مظلة تغطي إي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن تكون تعتبر جرائم الحرب ما دامت توافرت شروطها2.

2. الشروط الواجب توافرها يصبح الهجوم غير مشروع إنتهاكا لأعراف الحرب:

اشترطت المحكمة الدولية ليوغسلافيا ضرورة توافر هذه الشروط:

- يجب أن يؤدي الهجوم إلى قتلى أو إصابات جسدية خطيرة في صفوف المدنيين إلى جانب أضرار في الأعيان المدنية.
 - يجب أن يكون الهجوم قد استهدف أشخاص أو أعيانا كان يعلم بطبيعتها المدنية.
- يجب أن يكون السلوك الذي سمح بالهجوم نابع من إرادة واعية بالسلوك، حيث أكدت المحكمة أن عدم الحيطة المتعمد يرقى إلى الإهمال الإجرامي الجسيم.

^{.30 –29} ص ص ص المرجع السابق، ص ص $^{-1}$

² -TPIY, le procureur c/Aleksovski ,Affaire n° IT-95-14/1,La chambre d'appel, Arrêt du 24 mars 2000,para21.

هذه الشروط الثلاثة، تشكل العناصر المكونة لجريمة الهجوم الغير المشروع على المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات العدائية في نزاع مسلح دولي، وهي جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإتفاقي والعرفي 1 .

ثانيا: المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949:

لقد توصلت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبمناسبة تطبيق نص المادة 2 من نظامها إلى تحديد العناصر الأساسية الواجب ثبوتها لإدانة المتهم بارتكاب المخالفات الجسمية لاتفاقيات جنيف، باعتبارها جرائم حرب والذي تعد سوابق قضائية يتحدى بها في ضبط وتفسير القانون الدولى الإنساني وتطوير إنتهاكاته، والمتمثلة في وجوب ارتكابها:

- في إطار نزاع مسلح دولي.
- ضد الأشخاص والممتلكات المحمية باتفاقية جنيف 1949².

1. المادة الثانية من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا:

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص، الذين إقترفوا أو أمروا بإقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. حصر الأعمال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام إتفاقيات جنيف وهي:

أ. القتل العمد.

ب. التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، يضمنها التجارب الخاصة بعلم الحياة.

ت. تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.

ث. تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.

ج. إرغام أسرى الحرب أو المدنين على الخدمة في قوات الدولة المعادية.

ح. تعهد حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من الحق في محاكمة عادلة وعادية.

¹– TPIY, le Procureur c/Blaskic ,Affaire n° IT-95-14, La chambre de premiére instance, Jugement de 3 mars 2000,para 152

 $^{^{2}}$ صبرينة خلف الله ، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير و تطوير القانون الدولي الانساني و انتهاكاته"، المرجع السابق، ص ص 24 - 245 .

خ. نقل وإبعاد السكان المدنيين أو حبسهم بدون وجه حق.

د. أخذ المدنيين كرهائن.

وتطبق هذه المادة على النزاعات المسلحة الدولية فقط، رغم أن هناك إشارات بأن هذه المادة يمكن أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

وهناك عدة ملاحظات حول هذه المادة، أولها أن هذه المادة لم تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة وضد المسلمين خاصة، فلم يأتي مثلا على ذكر الترحيل القسري، كما أن المادة جاءت على سبيل الحصر لا التعداد، وهذا على عكس ما جاء في المادة "3"من النظام الأساسي، زد على ذلك انه تم الاقتصار على اتفاقيات جنيف لعام 1949 دون الاعتماد على البروتوكولين المحلقين لها لعام 1977، وبالتالي دون ذكرى الأفعال التي جاء بها هذان البرتوكولان².

2. حكم برجانين:

أكدت دائرة المحاكمة ليوغوسلافيا في حكمها الصادر في قضية "برجانين" أن المادة الثانية تطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط، رغم أن هناك من أشار إلى إمكانية أن تطبق في النزاعات المسلحة غير دولية، واشترطت المحكمة الدولية لتطبيق المادة الثانية من النظام الأساسي ليوغسلافيا وجوب توفر أربعة عناصر:

- 1. وجود نزاع مسلح.
- 2. وجود توفر علاقة بين الجرائم المرتكبة والنزاع المسلح.
 - 3. أن يكون النزاع المسلح ذات طبيعة دولية.
- أن يكون الضحايا من بين الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف لعام 1949³.

 2 أحمد غازي الهرمزي، مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبوغ و طوكيو و رواندا)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص ص 2 ص ص 2 11.

 $^{^{-1}}$ المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، المرجع السابق.

 $^{^3}$ – IPTY , the Prosecutor v/ Brdjanin, Case n° IT -99-36-T, Trial chamber, Judgment of 1 September 2004,para 121.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الحرب وفقا للنظام الأساسى لرواندا

إقتصر النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على النظر في بعض أفعال جريمة الحرب، وهي إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وتشمل إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل والمعاملة القاسية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الإعتداء على كرامة الشخص، الإغتصاب وغيرها، ونستنتج من الأفعال الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا هي الأفعال الواقعة على الأشخاص فقط ، بينما الأفعال التي تشكل جريمة الحرب حسب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا هي الأفعال التي تقع على الأشخاص والأموال معا.

أولا: إنتهاكات المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني "قانون جنيف":

أدخل النظام الأساسي لمحكمة رواندا جريمة إنتهاك المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع المبرمة في 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب وهي نتيجة قانونية مهمة لهذا النظام الذي أعطى للمادة الثالثة المشتركة المركز القانوني العرفي، وبالتالي كان لهذا الموقف تأثير كبير على الأحداث التي جرت في رواندا على الرغم من كونه يمثل أحد النزاعات المسلحة الداخلية.

كما أدخل النظام الأساسي ضمن الجرائم الدولية إنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي لم يحز مركز القانون الدولي العرفي ولا يلزم إلا الدول الأطراف فيه.

المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا:

تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على :" المحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكم الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة

¹⁻ أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 195.

بين اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب 1 ، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ في 08 جوان 1977 2 وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الإعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، وعلى وجه الخصوص القتل، فضلا عن المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب الجسدي.

ب. العقوبات الجماعية.

ت. أخذ الرهائن.

ث. أعمال الإرهاب.

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، الاغتصاب، والبغاء القسري.

ح. السلب والنهب.

خ. التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفا 3 .

ثانیا: قضیة كایشیما و اوپید روزیندانا:

لقد أشارت محكمة الدولية لرواندا في حكمها الصادر في قضية "كايشيما و اوبيد روزيندانا" الشروط التي ينبغي توافرها، حتى يحاكم شخص ما عن إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وهي كالتالي:

1. وجود نزاع مسلح غير دولي.

2. توافر رابطة بين المتهم والقوات المسلحة.

 $^{-1}$ إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أوت 1949، المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول الثاني)، لعام 1977، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 ، 68 الصادر في 15 ماي 1989، ج ر العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

 $^{^{-3}}$ المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المرجع السابق.

- 3. أن تكون المخالفة قد ارتكبت في المكان المشمول بالحماية على الأشخاص المشمولين بالحماية.
 - 4. ضرورة توافر رابط بين المخالفة والنزاع المسلح غير الدولي 1 .

الفرع الثالث

ملخص حكم الدائرة الإبتدائية ليوغوسلافيا الصادر في 16 /11/ 1998 وملخص حكم الدائرة الإستئنافية في الصادر في 20/ 2001/02

أولا: الجوانب القانونية التي تم إلتماسها في الحكم:

مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي، فقط أثار المستأنفون المدانون الثلاثة عددا من المسائل تتعلق بالشروط القانونية لتطبيق المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي فادعوا أن الإدعاء العام لم يثبت وجود نزاع مسلح دولي فيما الثانية والثالثة من النظام الأساسي فادعوا أن الإدعاء العام لم يثبت وجود نزاع مسلح دولي فيما يتعلق بالمخالفات المجرمة ولكن الدائرة الإبتدائية توصلت إلى أن النزاع المسلح الذي ظهر في البوسنة والهرسك منذ 19 أيار / مايو 1992 يمكن إعتباره نزاعا دوليا على أساس أن قوات صرب البوسنة التي كانت تحارب في البوسنة والهرسك كانت تحت سيطرة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وذلك بناءا على أحكام سابقة صادرة عن الدائرة الاستثنافية، وقررت دائرة الإستثناف إتباع التعليل الخاص بأحكامها السابقة، مالم تكن هناك أسباب قوية ومقنعة في مصلحة العدالة للعدول عنها ويذلك إعتبرت أنه لا يوجد أي سبب للعدول عن الحكم الصادر في قضية (تاديتش) فيما يتعلق بموضوع السيطرة ذات الصلة بهذا الغرض، وأضافت دائرة الإستثناف أسباب أخرى لشرح سبب محضوع السيطرة ذات الصلة بهذا العائرة الإبتدائية المبني على الوقائع في هذه المسألة كان صحة هذا التفسير، وأكدت أن قرار الدائرة الإبتدائية المبني على الوقائع في هذه المسألة كان متطابقا مع قاعدة السيطرة العامة واعتراض المستأنفون المتهمون على ما توصلت إليه الدائرة الإبتدائية من أن المجني عليهم أشخاص محميون بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 2.

 $^{^{-1}}$ سماعیل بن حفاف، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان لنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص ص 205-163 .

وأكدت أن جنسية المجني عليهم لأغراض تطبيق إتفاقية جنيف الأربعة لا تقر على أساس التمثيل الوطني الرسمي، وإعتبرت أن تعريف الجنسية يجب أن يتضمن الإنتماء العرقي للمجني عليهم والجناة، بالإضافة إلى روابطهم بدولة أجنبية متدخلة بالقوة، واكتفت دائرة الإستئناف بأن ما خلصت إليه الدائرة الإبتدائية كان متفقا مع التفسير الموضح في قضيتي (تاديتش و اليكسوفسكي)، ولأغراض تطبيق المادة الثانية من النظام الأساسي على هذه القضية يجب إعتبار المجني عليهم من ضرب البوسنة المحتجزين في معسكر الإعتقال أنهم كانوا في قبضة طرف في النزاع، وهو إقليم البوسنة والهرسك الذي لم يكونوا من مواطنيه 1.

ثانيا: المسؤولية المشتركة:

أدانت الدائرة الابتدائية (زدار أفكو) عن الجرائم التي إرتكبها في معسكر الإعتقال، لأنه كان يشغل منصبا قياديا، وادعى أن مسؤولية القيادة تقتصر على القادة الشرعيين، إلا أن دائرة الإستئناف رفضت هذه الحجة ووافقت على أن موقع القيادة الفعلية قد يكون كافيا لإقرار العلاقة الضرورية بين الرؤساء والمرؤوسين طالما أن درجة السيطرة على المرؤوسين قد تم إقرارها، وتتحدد هذه العلاقة من خلال قدرة القيادة على منع إرتكاب تلك الجرائم أو المعاقبة عليها.

أكد (زدار أفكو) أنه لم يقدم ضده ما يبرهن على أنه كان قائدا إلا أن الدائرة الإستئنافية لم تأخذ بهذا الدفع لأنه مارس سلطاته بصورة كافية وفعلية على معسكر (شيليبنشي) مع عدم وجود أساس قانوني للدفع بمراجعة الحقائق التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية².

^{1- &}quot;تقدم (حازم ديليتش) بدفع مفاده أن المحكمة لا تملك سلطة المحاكمة عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف على أساس مبدأ المشروعية أو القاعدة القانونية التي تقول (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وأكد في إعتراضه أن البوسنة والهرسك لم تنظم إلى الإتفاقيات إلا بعد وقوع الأحداث ذات الصلة: وخالف دائرة الإستئناف ذلك وإعتبرت أن البوسنة والهرسك كانت قد إنضمت في الواقع إلى إتفاقيات جنيف، وهي تعتبران بذلك طرفا في المعاهدة من تاريخ إنضمامها أو إستقلالها، وهي أمور سبقت الأحداث في الإقليم، ودفع المستأنفون المدنيون بعدم إختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات المادة الثالثة مشتركة لإتفاقيات جنيف بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي، ولكن دائرة الاستئناف اعتبرت أن انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي، ما ينجم عنها مسؤولية جنائية فردية، وأنه يجوز محاكمتها، سواء ارتكبت ضمن نزاعات داخلية أو دولية، وبذلك توصلت دائرة الإستئناف إلى عدم وجود أسباب ومبررات قوية ومقنعة لمصلحة العدالة للعدول عن إستئنافاتها السابقة ".

⁻² خالد حسن ناجى أبو غزله، المرجع السابق، ص -2

ثالثا: الإعتقال غير المشروع للمدنيين:

تقدم (زدار أفكو) بطعن في حكم الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بتهمة الاعتقال غير قانوني للمدنيين، كما اعترض الادعاء العام على تبرئة (زينيل و حازم) ،من تلك الجرائم، وقامت دائرة الاستئناف قبول تعريفه الدائرة الابتدائية للجريمة، وقبلت الأدلة المقدم إليها والتي يمكن لأي محكمة أن تنظر على أساسها في الحقائق استنادا لمبدأ اليقين القضائي، وتوصلت إلى أن احتجاز المدنيين في معتقل (شيليبنشي) كان غير مشروع.

كما رفضت دائرة الإستئناف الطعن المقدم من المدعي العام ضد تبرئته (زينيل و حازم) إستنادا إلى الإدعاء عجز عن تقديم الأدلة الكافية لبرهنة على إدانتهم، وذلك كانت النتيجة الوحيدة المعقولة التي يجب إستنتاجها هي إعلان براءتهما ، أما فيما يخص طعن (زدارا فكو) ضد إدانته في هذه التهمة، فقد أكدت دائرة الإستئناف إسنادا للقرائن المقدمة أمام الدائرة الإبتدائية أنه كان يملك سلطة الإفراج عن المسجونين، وأنه أخفق في إطلاق سراحهم، وأنه لم تتم المراجعة اللازمة لإجراءات إحتجازهم وأنه مذنب لإرتكاب الجرائم 1.

رايعا: تعدد الإدانات والملاحقة الإنتقائية:

تقدم المستأنفان المدانان(زدار أفكو وحازم) بإعتراض على إدانتهما بإتهامات مبنية على ذات الحقائق، فلائحة الإتهام أدعت إرتكابهما مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وفقا للمادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي. وكانت هذه المسألة تثار للمرة الأولى، فأخذت غالبية أعضاء دائرة الإستئناف بهذا الطعن وأسقطت الاتهامات الموجهة ضدهم، وأسقطت أيضا التهم الموجهة إلى(إيزادلاندزو) رغم أنه لم يطعن في تلك المسالة.

وبالنسبة للملاحقة الانتقائية فقد إعترض (إيزاد لاندزو) على إدانته إستنادا إلى أنه كان ضحية ملاحقه تميزية إنتقالية، إلا أن دائرة الإستئناف إعتبرته عاجزا عن تقديم الأدلة والبراهين على سوء إستخدام السلطة التقديرية، ومن ثم يثبت أنه خضع لملاحقة تمييزية إنتقائية.

46

 $^{^{-1}}$ خالد حسن ناجى أبو غزله، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

خامسا: الدفع بعدم الإنصاف أثناء المحاكمة:

دفع (إيزاد لاندزو) بعدم إنصاف محاكمته إستنادا إلى أن الرئيس المحكمة كان نائما أثناء مراحل كثيرة وهامه من المحاكمة. وتبنى كل من (حازم ديتي و زدار أفكو) هذا الدفع إلى أن دائرة الاستئناف رفضت الدفع بعد أن فشل المستأنفون في البرهنة على أن القاضي كان نائما من خلال إستعراض تصوير جلسات المحاكمة 1.

⁻¹⁶³⁻¹⁶² ص ص عزله، المرجع السابق، ص ص-163-163

خاتمة الفصل

لقد رأينا بأن المحاكم الجنائية المؤقتة جاءت كإستثناء قانوني لمجلس الأمن الدولي، وحرصا منه في بعض الحالات لتحقيق عدالة دولية جنائية، الأهم هو أن كل من المحكمتين إجتهدتا في بلورة قواعد القانون الدولي الجنائي، وعاد ذلك بالإيجاب على نظام روما الأساسي.

إن محكمة يوغسلافيا سابقا ونظرا لكثرة القضائيا التي عرضت عليها خلافا لنظيرتها المتعلقة برواندا كان لها الحظ الأوفر من الإجتهاد القضائي، فقد تطرقت إلى معظم الجرائم الدولية ابتداءا من الجرائم ضد الإنسانية، كما كان لمحكمة يوغوسلافيا سابقا دور مهم فيما يخص جريمة دولية مهمة وكثيرة إنتشارا ألا وهي جرائم الحرب، عرفت محكمة يوغوسلافيا في بادئ الأمر من خلال قضية تاديتش، النزاع المسلح أين أعطت الملامح القانونية لهذه الجريمة، وتطرقت إلى مسألة مهمة وهي تلك المتعلقة بحماية الأشخاص التي ينبغي عدم المساس بها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أم دولية .

أما محكمة رواندا التي كما هو ثابت من خلال قضائها فقد تطرقت في أغلبيته إلى جرائم الإبادة، كما عرفت القصد الجنائي الخاص بجريمة الإبادة.

الفصل الثاني

التطورات الإجرائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

ساهمت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى في خلق قواعد أخرى، خاصة القواعد الإجرائية منها، وذلك بعد مرور أكثر من 50 سنة على إنشاء محكمتي نورمبوغ وطوكيو، سواء من حيث الأحكام التي تضمنتها قواعد وأحكام أنظمتها الأساسية أو من حيث تفسير قواعد القانون الدولي الذي يقوم به قضاتها.

لذا كان لابد أن يضع قضاتها نظاما إجرائيا متميزا وهذا لعدة اعتبارات، أهمها طبيعة النزاع في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، كون الجرائم التي تنظر فيها المحاكم الدولية قد ارتكبت في إطار نزاعات مسلحة، وكانت على قدر من الجسامة بما يؤدي إلى عدم قبول مسألة الإعفاء من العقاب أمام المحاكم الوطنية، كذلك مسألة إفتقار المحاكم الدولية لقوة بوليسية تعمل على تنفيذ ما تصدره منها من أوامر قسرية.

من الأمور التي أولاها القضاة عناية كبيرة في النظام الإجرائي الخاص بالمحكمتين، مسألة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، زد على ذلك الصعوبات التي واجهتها المحاكم الدولية في إلقاء القبض على المتهمين وتسلمهم، وإشكالية عدم تعاون الدول معها، وكذلك عمل هذه المحاكم على تكريس مبدأ المحاكمة العادلة وذلك من خلال تقوية وتحسين الضمانات المقررة لصالح المتهم، من خلال هذه الدراسة سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مرحلة ما قبل المحاكمة، أما فيما يخص المبحث الثاني سوف يتم دراسة إجراءات مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول مرجلة ما قبل المحاكمة

خضعت الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، شأنها شأن جميع أنواع الجرائم الخطيرة في القانون الجنائي الداخلي لمجموعة من الإجراءات التمهيدية، حيث تميزت مرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحاكم الدولية بجملة من الميزات سواء من حيث إستقلالية هيئة الإدعاء العام أو ما يخص مرحلة التحقيق، وكذلك من حيث تكريس حقوق المتهم، وأخيرا في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وبالتالي إعتمدنا على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، القواعد الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة (المطلب الأول)، تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هيئة الإدعاء العام بالمحاكم الدولية (الفرع الأول)، ثم بعد ذالك سوف نتناول مرحلة التحقيق (الفرع الثاني)، وأخيرا سوف ندرج حقوق المتهم(الفرع الثالث).

الفرع الأول هيئة الإدعاء العام بالمحاكم الدولية

تعتبر هيئة الإدعاء العام هو الجهاز الأساسي في المحاكم الدولية وهو جهاز منفصل عن المحاكم الدولية ويقوم بوظيفته بصفة مستقلة عن الأجهزة الأخرى ويتمتع بالإستقلالية بصفة واسعة.

أولا: تعيين هيئة الادعاء العام:

تعين هيئة الإدعاء العام من قبل مجلس الأمن بناءا على ترشيح الأمين العام، ويتكون جهاز الإدعاء العام من مدعي عام وموظفي المكتب، والإدعاء العام في المحكمة الدولية جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن الأجهزة الأخرى، حيث أن الإدعاء العام في النظام الإتهامي طرفا مستقلا عن أطراف الدعوى ويتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا أ، يمارس المدعي العام أعماله لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتنطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة، أما بالنسبة لموظفي مكتب المدعي العام فيتم تسميتهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التوصية من المدعى العام .

¹- بوغلام أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 142.

 $^{^{2}}$ مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص 148.

ويشترط في المدعي العام أن يكون ذا مستوى أخلاقي رفيع ولديه خبرة عالية ودراية تامة بإجراء التحقيقات، وخاصة في القضايا الجنائية وينبغي أن يكون الأشخاص المعنيون في مكتب المدعي العام لديهم الخبرة ذات الصلة في بلدانهم كمحققين أو كمدعين عامين أو محامين جناتيين أو أفراد إنفاذ القوانين أو خبراء طبيين1.

يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية 2.

والمدعي العام لدى محكمة يوغوسلافيا السابقة هو نفسه المدعى العام لدى محكمة رواندا وفقا للمادة "15" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 3.

ويعتبر الوكيل العام عضوا مميزا داخل المحكمة الدولية الجنائية لرواندا يتصرف بكل حرية وفقا أوامر تأتيهم من أية دولة كانت أو أي جهة أخرى، مع العلم أن الوكيل العام لمحكمة رواندا هو الذي يشرف على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وله الصلاحيات في وضع طاقم إضافي تحت تصرفه يساعده في مهامه، من بينهم وكيل مساعد يعين من طرف الأمين العام باقتراح من الوكيل العام وموظفين آخرين تابعين للمصالح التي يشرف عليها مباشرة 4.

ثانيا : مدى إستقلالية هيئة الادعاء العام :

يمارس الإدعاء العام وظيفته بصفة مستقلة وله سلطة واسعة أثناء أداء مهامه، حيث يمكنه فتح تحقيق حول المعلومات المتحصل عليها من كل الجهات، ويكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات سلطة إستجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في

 $^{^{-1}}$ مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

^{. 288–258} ص ص محمد شبل، المرجع السابق، ص ص $^{-2}$

 $^{^{3}}$ عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 130.

⁴- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي، القضائي، تطبيقات القانون الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص128.

المواقع 1 ، ويجوز المدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائما، ويقرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن للقضية وجهتها الظاهرة فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم بتهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي 2 ، وتحال لائحة الإتهام إلى قاضي من قضاة دائرة من دوائر المحكمة، ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه.

ويصدر القاضي بعد إعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال الأشخاص والقبض عليهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة³.

الفرع الثاني مرحله التحقيق

تتم مرحلة التحقيق عن طريق مجموعة من المراحل المتمثلة في: الإتهام، مباشرة التحقيق، الأمر بالقبض، الحبس الإحتياطي.

أولا: الاتهام:

محضر الاتهام مستند يعده الوكيل العام أو مساعده ويحوله لقاضي الغرفة بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوه متهما، يتضمن محضر الإتهام شخصا معينا يحتوي على معلومات شخصية تخصه وملخص حول وقائع والأساس القانوني في تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم، فقاعدة تأييد أو رفض محضر الإتهام من طرف القاضي تشكل ضمانا إضافيا للمتهم. في حالة رفض تعاون أية دولة مع المحكمة أو عدم تبليغ محضر الإتهام كليا أو جزئيا بسبب غياب المتهم فيجب على الغرفة تحرير محضر يتضمن الرفض، وفي حالة تأييد محضر الإتهام ويتأكد بأن المشتبه فيه أصبح متهما يتم حجزه بأمر يصدره قاضى الغرفة 4.

 $^{^{-1}}$ فضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص $^{-2}$

 $^{^{2}}$ ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 2 2 .

⁻³ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص -3

 $^{^{-4}}$ فضيل كوسة ، المرجع السابق، ص ص $^{-35}$

ثانيا: مباشرة التحقيق:

نصت المادة "16" من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على إستقلالية نائب الاتهام العام وهذا ما أصدره مجلس الأمن في مهامه عن المحكمة كجهاز منفصل عن المحكمة وتشترك المحكمتين يوغسلافيا ورواندا في إجراءات التحقيق بحيث يقوم مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه حتى وصول الأوراق، بين يدي القضاة للفصل فيها، إلى تحديد نوع العقوبات وكيفية إصدار الأحكام وتنفيذها.

تتوقف عملية فتح محضر التحقيق على الوكيل العام أو مساعده، بناءا على معلومات يحصل عليها من مصادر مختلفة خاصة من الحكومات أعضاء منظمة الأمم المتحدة، منظمات حكومية وغير حكومية، كما يمكن للضحايا أو الجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان تقديم شكاوى أمام مكتب الوكيل العام غير انه لم ينص القانون صراحة على أي طعن لصالح الضحايا 1.

ثالثًا: الأمر بالقبض:

إجراء تقديم وتسليم المجرمين هو إجراء قضائي، ظهر بوضوح في المحاكم الدولية ليوغوسلافيا ورواندا، حيث أعطى النظام الأساسي لهذه المحاكم اختصاصا عالميا لكافة الدول بإعطاء القضاء الداخلي سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بناءا على ذلك قامت النيابة العامة بعملية إصدار أوامر بالقبض هامة، حيث تم إيقاف سبعة أشخاص من بينهم عدد كبير من المسؤولين الروانديين في النظام السابق بكينيا، وسجلت عملية القبض منعرجا حاسما في إستراتيجية المتابعات القضائبة.

إذ تعد أكبر عملية أجرها مكتب الوكيل العام من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فعملية القبض غيرت مجرى تاريخ المحكمة، إذ شدد رئيس المحكمة (لايني كاما) على العمل لنجاح المحكمة في تعزيز مصداقيتها كي تكون في مستوى المهمة المنوطة بها حتى لا تتكرر

 $^{^{-1}}$ سانديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 37-44.

أبدا الأعمال الشنيعة التي شهدتها رواندا سنة 1994 لا بإفريقيا ولا بمنطقة البحيرة الكبرى ولا عبر العالم"1.

رابعا: الحبس الإحتياطي:

إن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متناقضة مع المعايير الدولية لأنها تجعل الحبس الاحتياطي هو القاعدة والإفراج المؤقت هو الاستثناء.²

حبس المتهم خلال فترة التحقيق والمحاكمة نظام سائد عموما في النظم الجنائية كما يمكن طلب الإفراج المؤقت وفقا لشروط تتعلق أساسا بصدور أمر عن الغرفة الابتدائية، ولا يمكن لهذه الأخيرة إصدار أمر الإفراج المؤقت إلا تحت ظروف استثنائية ، وأن تكون على يقين أن المتهم يمتثل أمام المحكمة، وإذا استفاد من الإفراج المؤقت، لابد من التأكد بأن حريته لا تشكل أي خطر للضحية أو للشاهد أو أي شخص أخر³.

يمكن للغرفة الابتدائية أن تربط الإفراج المؤقت، بالشروط التي تعتبرها مناسبة بما فيها دفع ضمانة وعند الاقتضاء معاينة الشروط اللازمة للتأكد من حضور المتهم للجلسة وحماية الآخرين4.

الفرع الثالث

حقوق المتهم

رغم خضوع المتهم إلى التحقيقات إلا أنه يتمتع بمجموعة من الحقوق المخولة له لضمان القيام بمحاكمة عادلة، لكن من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم تتمثل في : حق المتهم في علمه بالتهمة الموجهة إليه وتفعيل الحق في المحاكمة العادلة.

 $^{^{-1}}$ ميخائيل ملاك تامر، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة إستكمال لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون الدراسات العليا، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013 / 2014، ص 56-54.

⁻² فضيل كوسة ، المرجع السابق، ص ص -37 فضيل كوسة ،

^{.268 –267} ص ص محمد شبل، المرجع السابق، ص ص $^{-3}$

⁴⁻ بصائر على محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص 88.

أولا :حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه:

يمنح الأشخاص الخاضعين للتحقيق مجموعة من الحقوق، ومن بينها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، عدم خضوعهم لأي شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد أو التعذيب، يتم إستجوابهم بمساعدة مترجم مختص عند الضرورة ويتم إعلان المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم مع منحهم المساعدة القضائية، وقد أوجب القانون على المحقق أن يطلع المدعي عليه من المقابلة الأولى على التهمة المنسوبة إليه، ويسأله عما يقول في شأنها، وضمان حقهم في الالتزام بالصمت، أن ينبه المتهم أن من حقه عدم الإجابة عن أسئلة الادعاء العام 1.

ثانيا: تفعيل الحق في المحاكمة العادلة:

للمتهم حق في المعاملة الكريمة عند القبض بما يحفظ كرامته ويصون إنسانيته هذا هو حق الأمن وهو من أهم الحريات الفردية، بل يراها بعض الفقهاء تشكل الحرية الأساسية وتمثل هذه الحقوق في أن لكل فرد حق الحرية في الأمان على شخصه، لا يجوز توقيفه أو إعتقاله تعسفيا، شرعية القبض، ولا يجوز توقيفه أو إعتقاله تعسفيا، شرعية القبض، وتلزم المواثيق الدولية ألا تستمر مدة الحبس إلا لفترة معقولة².

 $^{^{-1}}$ سمية حسين عبد الباقي علي، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان 2007، ص ص 171 - 172.

 $^{^{-2}}$ رياض عمار الزبون، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جرش، 2012، ص ص $^{-36}$.

المطلب الثاني تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة

المسؤولية الجنائية، لا تقوم إلا في حق الأشخاص الطبيعيين، وهذا اعتراف بمبدأ المسؤولية الشخصية للجناة الحقيقيين الذين يعتبرون المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا ويوغوسلافيا السابقة، ومن خلال هذا المطلب سنبين الشروط التي وضعتها محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية (الفرع الأول)، وسنتناول كذلك إهتمام محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدرج وتجسيدها عمليا (الفرع الثاني)، ثم ننتقل إلى التطبيقات القضائية لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الجنائية للمؤتة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا للنظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا

كما تطرقنا إليه أعلاه أنه المسؤولية الجنائية لا تقوم فقط على الأشخاص المدنيين بل تقوم أيضا على القادة والمسؤولين الكبار في الدولة وللقيام بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية يجب توافر شرطين هما: الحدوث الفعلي للجريمة الدولية ومشاركة المتهم شخصيا في إرتكاب الجريمة عن قصد منه.

أولا: الحدوث الفعلى للجريمة الدولية:

أكد حكم "أكايوسو" الصادر من المحكمة بأن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يشترط لقيامه وقوع الجريمة فعليا، ومجرد المحاولة الفاشلة لا تثير المسؤولية الجنائية الفردية للفاعلين، نفس الفكرة أكد عليها قرار "سيموزا" الذي وضح ألا يعاقب الأشخاص لارتكابهم مخالفات شكلية، إلا أن هذه الفكرة يرد عليها إستثناء واحد وهو حال "المحاولة" لارتكاب جريمة الإبادة فالبرغم من عدم حدوث الجريمة فعلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مجرد المحاولة.

⁻¹ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، -245

ثانيا: مشاركة المتهم شخصيا في ارتكاب الجريمة عن قصد منه:

نص قرار "كاييشما" و "روزيندانا" الصادر في 21/ 20/ 20 عن محكمة رواندا أنه بمجرد إثبات مشاركة المتهم في الجريمة وتوفر كل من الركن المادي والمعنوي يمكن مباشرة إثارة مسؤولية الفرد الجنائية، بينت المحكمة انه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الفردية إضافة شرط آخر ينقسم إلى شقين، الأول يتمثل في إشتراك المتهم في ارتكاب الفعل المجرم هو ما يسمى بالقصد، أما بالنسبة للشق الثاني فيتمثل في 1:

1. التخطيط:

يقصد به وقوع جريمة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، يكون ذلك في مرحلة التحضير وليس التنفيذ، يجب أن يكون التخطيط ذو أثر جوهري على ارتكاب الجريمة ويعتبر الشخص مسؤولا على هذا الفعل حتى لو قام بتنفيذ الجريمة أشخاص آخرون غيره².

2. التحريض:

صحح القرار الصادر عن غرفة الاستئناف لقضية "أكايوسو" الفكرة التي وضعتها غرفة الدرجة الأولى لنفس القضية بأن مصطلح " تحريض" يعني بأن يتم بطريقة علانية ومباشرة، وهو ما نفته وصححته غرفة الاستئناف بنصها على أن عملية التحريض لا يشترط فيها أن تتم بطريقة علنية ومباشرة، كما يشترط أن توجد علاقة سببية بين عملية التحريض والفعل المادي للجريمة وهو أمر يتوجب إثباته.

3. الأمر:

تفترض حالة توجيه أمر من شخص إلى أخر وجود علاقة تبعية بين الآمر والمنفذ، أي أن الشخص يستغل مركز السلطة الذي يشغله في توجيه أمر لتابعه، من أجل تنفيذ الفعل المادي للجريمة، فمجرد توجيه الأمر على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية الفردية للآمر 3.

 $^{^{-1}}$ نوال موسي، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 111 – 112.

 $^{^{-2}}$ نوال موسى، المرجع السابق، ص ص $^{-2}$

 $^{^{-}}$ صبرينة بوسة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين ورؤساء الدول، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر $^{-1}$ بن يوسف بن خدة، الجزائر ، $^{-1}$ 2016 ، ص ص $^{-5}$ 6.

4. الارتكاب:

يقصد بارتكاب الجريمة، الاشتراك المباشر والشخصي للمتهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة، كما يمكن أن ترتكب الجريمة بمجرد امتناع المتهم عن القيام بواجبه.

5. المساعدة والتشجيع:

تحيل كلمتي المساعدة والتشجيع إلى كل فعل يقصد به مساندة مرتكبي الجريمة، هذا الفعل قد يكون مادي أو تصريحات شفوية أو حتى التواجد من قبل وأثناء مسرح الجريمة إلا أن هذين المصطلحين لا يعتبران مرادفان بكون المساعدة هي الدعم المقدم لشخص ما، أما التشجيع فهو النصح أو التسبب في ارتكاب الجريمة 1.

الفرع الثاني الفرع الثاني المحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدريجي وتجسيدها عمليا

كمبدأ عام، تقوم المسؤولية الجنائية الدولية أساسا على أفعال إرتكبت شخصيا، لكن لا يوجد ما يمنع قيام هذه المسؤولية على أشخاص بسبب أفعال ارتكبها أشخاص آخرون يوجدون تحت رقابتهم، تسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدريجي وهو مبدأ ظهر في نصوص الأنظمة الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا².

 $^{^{-1}}$ نوال موسى، المرجع السابق، ص ص 115 - 116.

²⁻ محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 /2015، ص ص -95-101.

أولا: الشروط التي وضعتها المحكمتين لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس التدريجي:

وضعت محكمتين يوغوسلافيا ورواندا الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس التدريجي وتتمثل في:

1. وجود علاقة تبعية:

عرف الفقه العلاقة التبعية في كل من يمارس سلطة رئاسية على شخص ما، بمختلف وسائل المنع أو العقاب التي يوقعها على مرؤوسيه، ولا يشترط أن تكون هذه السلطة مصدرها القانون أي سلطة قانونية، بل يمكن أن تكون سلطة معنية فقط، فالسلطة التي يتمتع بها الرئيس لا يشترط أن تكون رسمية أي أن يكون أساس وجودها القانون، بل تقاس بمدى التمتع الفعلي في ممارسة هذه السلطة عن طريق الرقابة الفعلية على أفعال المرؤوس، وهذا ما أكد عليه قرار "ديلاليتش"1.

2. علم الرئيس أو توفر الأسباب التي تمكنه من العلم بارتكاب الجريمة أو على وشك ارتكابها:

خلال قرار ديلاليتش الصادر عن محكمة يوغسلافيا سابقا، تبين بأنه تختلف القرائن لإثبات أن الرئيس كان على علم حقيقي بأن المرؤوس على وشك ارتكاب الجريمة أو أنه قد ارتكبها، فالقرائن المباشرة لإثبات العلم اليقيني للرئيس قد تختلف حسب الحالة، من متهم إلى أخر ولا يوجد قاعدة عامة تحصرها جميعا، فالأفضل هو استنباطها من ظروف الحال حسب كل متهم 2.

3. عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة من قبل الرئيس:

تتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الرئيس في وسائل المنع من إرتكاب الجريمة، إن كانت على وشك الحدوث أو العقاب على ارتكابها في حال علمه المتأخر، الالتزام بالمنع يبدأ من علم الرئيس أو امتلاكه لأسباب التي تؤدي به إلى إستنتاج أن الجريمة على وشك الوقوع، أما الإلتزام بالعقاب يبدأ من الإنتهاء من إرتكاب الجريمة، وشروط الإلتزام بالمنع والعقاب يبقى مرتبط بالشرط الأول المتمثل في وجود علاقة تبعية ومدى إمكانية الرئيس من مراقبة أعمال المرؤوس³.

 $^{^{-1}}$ نوال موسى، المرجع السابق، ص ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ منصور داودي ،" المسؤولية الجنائية للأفراد ذو المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام محكمة الجنائية الدولية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 130.

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية لمبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في المحاكم الجنائية المؤقتة

كما ذكرنا في السابق أن كثيرا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقع أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، من قبل عناصر تتبع القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع، ودون أي دور يذكر من قبل القادة والرؤساء المعنيين لمنعها، إما لكونهم يشتركون في ارتكابها بأي شكل من الأشكال أو لأنهم لا علم بها وأنهم غير مسؤولين جنائيا عن تلك الجرائم المرتكبة وسنتطرق في هذا الفرع إلى إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم على مرؤوسيهم في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم على مرؤوسيهم في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

أولا: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

جدير بالذكر أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة قد تضمن على خلاف الحال بالنسبة لميثاقي طوكيو ونورمبرغ نصا صريحا يتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم حيث جاء النص عليه في المادة 7: "أن حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس، ليس يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا بالفعل وأخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك"1.

ولهذا، فقد إمتد إختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة على خلاف إختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللتين اقتصر إختصاصهما على بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية إلى معاقبة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، وإعمالا لنص المادة 7 فقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم في قضايا عديدة نذكر منها²:

المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، المرجع السابق.

 $^{^{-2}}$ مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص $^{-2}$

1. قضية سيلبسى:

تعد قضية سيلبسي من أولى وأهم القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم وبشكل مفصل، وسيلبسي هو إسم لمعسكر إعتقال، كان يستعمل من قبل قوات البوسنة والكروات لإحتجاز المقاتلين الصرب الذين كانوا يتعرضون فيه لمعاملة غير إنسانية من قتل وتعذيب وتجويع وسوء للأحوال الصحية ، وفي نوفمبر 1998 أصدرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في هذه القضية وأشارت إلى بعض الشروط المتمثلة في 1:

أولا: أن تكون هناك علاقة قائمة بين الرئيس ومرؤوس.

ثانيا: أن يعلم هذا الرئيس أو يكون لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب الجرائم بالفعل .

ثالثا : إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مرؤوسه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك 2 .

ولكي تتحقق مسؤولية الرئيس ينبغي أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه لارتكاب الجرائم أو وشك الوقوع ويجب أن يكون للرئيس القدرة المادية لمنع هذه الجرائم، أما إذا كانت هذه الجرائم المرؤوسين قد وقعت بالفعل، فإن مسؤولية الرئيس تقوم إذا لم يقم بما يلزم لمعاقبة المتسببين في هذه الجرائم³.

تتسم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن السلوك السياسي بأنها دقيقة وطويلة الأجل وعميقة ودائمة، قد يكون الدفاع عن معايير حقوق الإنسان علانية، ونبذ القادة المجرمين تساعد على منع الفظائع المستقبلية من خلال قوة القدوة الأخلاقية لتغيير السلوك⁴.

2-صبرينة العفاوي، "المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة النعامة ، 2015، ص ص 224-225.

[.] 406 مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق ، ص-1

 $^{^{-3}}$ المرجع نفسه، ص 226

⁴-Manzi-serge mdaka, du tribunal pénal international pour le rwanda à la cour pénale internationale pour le rwanda à la cour pénale internationale : les limites de l'application du droit pénal international dans la région des grands lacs Africains , mémoire en droit international , université du québec à monréal , 2012 , pp, 20-21.

2. قضية الرئيس اليوغوسلافي السابق ميلوسيفيتش:

أطلق الغرب على الرئيس اليوغوسلافي سلوبدان ميلوسيفتش لقب "جزار البلقان " بالنظر إلى ما إرتكبت قواته من جرائم دولية بشعة في الفترة الواقعة بين 1991–1999 وراح ضحيتها الآلاف من الضحايا ، كما أسهم وبشكل كبير في تفكيك جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية.

وتأتي أهمية هذه القضية لتعلقها برئيس دولة وهو شخص مدني يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته، وعلى الرغم كل المجازر التي وقعت في البوسنة والهرسك وكرواتيا إلا أن المحكمة لم تجد أي دليل يثبت تورط ميلوسيفتش في ارتكابها حتى نشب النزاع المسلح في كوسوفو وبلوغه الذروة في عام 1999 وكان هو المتسبب فيها أللي .

ولهذا تحققت المحكمة عند محاكمة ميلوسيفيتش وجود ثلاثة شروط الواجب توافرها لإدانته والمتمثلة في:

- أن تكون هناك علاقة قائمة بين الرئيس ومرؤوسيه .
- أن يعلم الرئيس أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسه على وشك إرتكاب بعض الجرائم ، أو أنهم ارتكبوها بالفعل.
- والشرط الثالث المتمثل في أن يخفق الرئيس في إتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم على ذلك .

تتمثل الأدلة التي إستندت إليها المحكمة لإدانة ميلوسيفتش أنه كان يقوم بشكل دوري بمناقشة الإستراتجية العسكرية التي يجب أن يتبعها الجيش اليوغوسلافي مع كبار الضباط، كثير من الرؤساء الدول وممثليها أعلموه بالمجازر التي وقعت في إقليم كوسوفو وطلبوا منه إيقافها ومحاسبة المسؤولين عليها، تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية مثل لجنة الصليب الأحمر التي كانت لا تخلو من إستنكار أو إدانة لما كان يحصل في كوسوفو، التغطية الإعلامية العالمية الكبيرة التي كانت في أماكن الإقتتال ونقلت المشاهد إلى العالم بأسره.

(

 $^{^{-1}}$ مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

وعليه فقد كانت كل الأدلة السابقة تؤكد أن الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبدان ميلوسيفيتش كان يعلم أو لديه معلومات أو أسباب تجعله على علم بالجرائم ، التي ارتكبها الجيش الصربي في إقليم كوسوفو وعلى الرغم من وجود تثبت مسؤولية ميلوسوفيتش عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في البوسنة والكوسوفو إلا أن القرارات الإتهام إقتصرت على الجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، واستمرت محاكمته من يوليو 2001 حتى وفاته في زنزانته 2006.

3. قضية راديسلاف كريستيش:

لقد إتهم الجنرال كريستيش بجرائم إبادة الجنس البشري ، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك إنتهاكه لقوانين وأعراف الحرب عند إستلاء الصرب على مدينة البوسنة (سربرنيتشا) في 1995 والتي كانت معلنة من قبل الأمم المتحدة بأنها "منطقة آمنة "، ومع ذلك فقد تم ترحيل أكثر من 25000 مسلم إلى المناطق الأخرى الموجودة تحت سيطرة المسلمين ، كما تم إعدام ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح .

و قد إستند حكم إدانة كرستيش إلى الاعتبارات التالية في:

أن شغل المتهم لمنصب رفيع في الجيش يعد ظرفا مشددا لأنه يفترض علمه بما يحدث، وأن إصرار المتهم وعناده وعدم تسليمه بما ارتكبه من جرائم خطيرة رغم وضوح الأدلة وتعددها، أن القائد العسكري يكون مسؤولا عن أفعال مرؤوسيه إذا اتخذ موقفا سلبيا أو إثر الصمت اتجاه الجرائم التي ارتكبوها².

 2 أحمد أبو الوفا، "حكمان مهمان تصدرهما المحكمة الخاصة لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57 ، 2006 ، ص ص 2 .

-

¹- هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013 ، ص ص 304-305.

ثانيا: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

جاء نص المادة 3/6 من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم مشابها لنص المادة 3/7 من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإعمالا لهذا النص نظرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضايا كثيرة تعرضت فيها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم مرؤوسيهم بوصفها سبب للإدانة 1، نذكر مثال عن ذلك:

1. قضية ميوسما:

كان ميوسما يشغل منصب مدير لمصنع شاي في رواندا، وقد إتهم بجلب بعض المسلحين بحيث قاموا بارتكاب جرائم إبادة بحق أبناء طائفة التوتسي التي كانت قد لجأت إلى هذا الإقليم، وإستندت المحكمة لإدانة ميوسما إلى مجموعة من الأدلة الواقعية المتمثلة :أن ميوسما كان مسؤولا عن الإدارة اليومية للمصنع وأنه كان بإمكانه أن يمنع أو يقمع استعمال السيارات والملابس وغيرها من الأدوات الخاصة بالمصنع التي استخدمت في ارتكاب جرائم الإبادة ضد اللاجئين من طائفة التوتسى .

ويتضح مما سبق أن المحكمة قد وسعت من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ليشمل أنهم يملكون فقط القدرة على تأثير سلوك هؤلاء المرؤوسين 2 .

المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية رواندا، المرجع السابق.

⁻ المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق.

 $^{^{-2}}$ مدهش محمد أحمد المعمري، المرجع السابق، ص $^{-2}$

المبحث الثاني مرجلة المحاكمة

لقضاة المحكمة الحق في الفصل إذا كانت الوقائع الواردة في صحيفة الاتهام هي جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وبالتالي تقدير ما إذا كان المتهم بريئا أو مذنبا، وكذا تقدير العقوبة اللازمة كل هذه الأمور تتم في مرحلة تدعى بمرحلة المحاكمة، والتي تبدأ بجلسة الموضوع وتليها جلسة الحكم، وكل هذه المسائل سنتطرق لها من خلال المطلب الأول محاكمة جنائية دولية مميزة، حرص الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل منهما على تقوية وتحسين الضمانات المقررة لصالح المتهم في هذه المرحلة، وهو ما سنتولى بيانه من خلال المطلب الثاني والمتعلق بضمانات المقررة المائم في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول محاكمة جنائية دولية مميزة

تضمن هذه المرحلة نوعان من الجلسات، جلسة مفتوحة تدعى بجلسة الموضوع، أين يتم تقديم فيها أنواع مختلفة من أدلة الإثبات والنفي وتطرح للمناقشة تحت إشراف وإدارة هيئة الحكم، ليفسح المجال بعدها لأطراف الدعوى والإدعاء العام والدفاع لبدء المرافعات، ويجوز لغير هذين الطرفين التدخل أثناء المرافعات، تعقب هذه الجلسة، جلسة مغلقة تدعى بجلسة الحكم أين يتم فيها صياغة حكم يقضي ببراءة أو إدانة المتهم، وإصداره في جلسة علنية وفي حالة إدانة المتهم يسار تنفيذه وفق قواعد وآليات معدة سلفا.

الفرع الأول جلسة الموضوع

هي اللحظة التي يتم فيها تقديم الوقائع التي تؤكد الاتهام أو تنفيذه بصورة علنية، وهي مرحلة حاسمة في المحاكمة، لأنه على أساسها يتقرر تأكيد الإتهام وبالتالي إدانة المتهم، أو نفي الإتهام وتبرئة المتهم، لذلك فإن لطرفي الإدعاء العام والدفاع دور كبير في هذه المرحلة¹.

^{-330 - 329} سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص-329

أولا: وسائل الإثبات:

تتفق وسائل الإثبات المستخدمة من طرف المحاكم الجنائية الدولية مع تلك المستخدمة من طرف الهيئات القضائية الأخرى، وهي شهادة الخبراء وسائل الإثبات المكتوبة، وتطبيقا لذلك فإن المحاكم الجنائية الدولية تستخدم هذه الوسائل ولكنها تعتبر شهادة الشهود أثناء الإجراءات من وسائل الإثبات المفضلة لدى الأفراد حيث أن المتهمين والضحايا وغيرهم يقومون بالإدلاء بشهادتهم أمام هيئة المحكمة، وتنوع هذه الشهادات من شهادة الشهود الماثلين لصالح المتهم لتدعيم الدفاع، أو الشهود الماثلين لصالح الضحايا لنقض الدفاع، والذين قد يمثلون بطلب من الضحايا أو ذويهم أو بطلب من المدعي العام 1.

1. إعتماد شهادة الشهود:

منحت محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا قيمة قانونية هامة للشهود باعتبارهم يساعدون الأطراف لدى مثولهم أمام المحكمة، وفي هذا المجال ذهبت محكمة يوغسلافيا لأكثر من ذلك حيث اعتبرت أن الشهود ليسوا فقط شهودا للأطراف أمام هيئة المحكمة، وإنما شهود للعدالة وهذا حسب ما ورد في نص المادة 90 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات الخاص لهذه المحكمة.

للمحكمة مطلق الحرية في إختيار كيفية إستقبال شهادة الشهود، إما شفويا أو كتابيا أو بأي أسلوب أخر وفقا لما تقتضيه مصلحة العدالة.

وفقا للفقرة الأولى من المادة 90 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الخاصة يكون كل شاهد ملزم قبل إدلاله بشهادته بتلاوة القسم الأتي" أعلن بأن أقول الحقيقة، كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة".

إعتمدت المحاكم الدولية على الشهادة الحضورية كقاعدة ويكون هذا النوع من الشهادة بحضور الشاهد إلى المحكمة والإدلاء بشهادته أمامها، فهي قد تكون شهادة لأشخاص عاديين

 $^{-3}$ المادة 90 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق.

 $^{^{-1}}$ أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص 78.

⁻² المرجع نفسه، ص -2

أوتكون الشهادة لأشخاص بوصفهم محققين قاموا بعملية التحقيق التي سبقت مرحلة المحاكمة، كما أن هناك شهادة الخبراء.

2. الشهود العاديون:

يمثل الشهود العاديون غالبا من أجل تقديم شهادتهم أمام هيئة المحكمة وفي أغلب الأحيان يمثلون شخصيا، وذلك أن الهيئات القضائية تفضل المواجهة المباشرة وذلك من أجل التأكد من مصداقية الشاهد، حيث تقوم الشهادة إما بتأكيد إحدى أو كل التهم المنسوبة للمتهم أو بنفيها كليا .

وفي إطار الحصول على الشهادة، يحق للدائرة التمهيدية إستجواب الشاهد، كما يمكن كذلك للمدعي العام والدفاع إستجوابه، ولا يتم الجمع بين الشهود أثناء الإستماع لهم وذلك حتى لا يغير الشاهد شاهدته بعد إستماعه للآخرين 1.

حسب نص المادة 69 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، يسمح للأطراف تقديم أدلة تتعلق بالدعوى، كما تتمتع المحكمة بسلطة تقديم طلب لجمع الأدلة الضرورية لتقرير الحقيقة، كما تفصل المحكمة وتقرر القيمة الإثباتية للأدلة ومقبوليتها².

3. شهادة المحققين:

المحقق ينفذ أوامر التحقيق الصادرة لجمع مواد الإثبات، ويلجأ إلى التحقيق في عين المكان والإلتقاء بالشهود ودعوتهم بتقديم شهادتهم كتابة، فيضع الشاهد في وضعية الثقة بالمحكمة، كما أن المحقق يحضر الأطراف المحاكمة ويتعزز بمكانة مميزة. لإستظهار الملابسات حول مواد الإثبات والتحقيق بعمق في موضوع هذه المواد. كما يمكن للمحقق أن يباشر مدى صحة المستندات بما في ذلك تصريحات الشهود الذين تم الإلتقاء بهم 3.

فقد نص تعديل 25 جويلية 1997 للائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بصورة صريحة على إستبعاد وعدم وصف المحقق بالشاهد بسبب حضور جلسة الموضوع⁴.

68

 $^{^{-1}}$ أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص ص $^{-83}$

 $^{^{-2}}$ المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المرجع السابق.

 $^{^{-3}}$ أعمر بركاني، المرجع السابق، ص ص $^{-3}$

⁴ - le paragraphe D du l'article 90 du RPP de TPIY(Amendé le 25 juil 1997.)

4. شهادة الخبراء:

الشاهد الخبير يقوم بفحص الوقائع المرتبطة بالنزاع، ومهمته ليس الإدلاء بما رآه بل يقود المحكمة إلى تقييم أدلة الإثبات إعتمادا على رأيه الموضح للأدلة علميا وتكنولوجيا فأدلة الشاهد الخبير يمكن أن توضح مدى صحة المتهم عقليا أو مدى إفراطه في إستعمال وسائل الجريمة.

إن بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، رفضت سماع شهود الأطباء الخبراء فيما يتعلق بجرائم الإغتصاب، وجرائم الجلسات المتعلقة بالجرائم الحاطة من الكرامة الإنسانية. ولهذا يمكن لها أن تلجأ من تلقاء نفسها إلى إجراء خبرة 1.

وتم تقديم 3360 شاهدا أمام محكمة يوغوسلافيا إلى غاية سنة 2006، من بينهم 226 شاهدا خبيرا، من بينهم المؤرخون الذين قدموا شهادتهم حول مسائل تاريخية، فقدموا شهادات شفهية كما قدموا تقارير خبرة عديدة.

ولكي يتمكن هذا الأخير من تقديم شهادته لابد أن يكون مسجلا في قائمة الخبراء الموضوعة لدى كتابة ضبط المحكمة، أو بعد أن سجل بنفسه².

وفي جميع الحالات فإن المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية في تقدير مدى الأخذ بالتقرير الذي يقدمه الخبير، وبالرغم من أنه يتمتع بحق تحديد الخبرة وتحديد مجالها ولكنه لا يمكنه رفض قبول خبرة تمت بضمان وقدمت بمعلومات دقيقة وبحياد، فإذا رفضها، عليه تبرير قراره وتسبيبه³.

ويبلغ كل طرف بتقرير الشاهد الخبير الذي قدمه وذلك خلال الأجل المقدم من قاضي الدرجة الأولى وذلك خلال 30 يوما بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا من تبليغ القرار، 21 يوم بالنسبة لمحكمة رواندا⁴ في أجل أخر يحدده القاضى ويبلغ الخصم في حالة ما:

 $^{^{-1}}$ أعمر بركاني، المرجع السابق، ص

 $^{^{-2}}$ أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ المرجع نفسه، ص 90.

 $^{^{-4}}$ أعمر بركاني، المرجع السابق، ص

- إذا رفض الخصم له حق المطالبة بالخبرة المضادة للشاهد الخبير.
- إذا رفض الطرف الأخر الشاهد الخبير أو مضمون الخبرة في كلها أو جزئها مع ذكر أجزاء التقرير المرفوضة أما إذا وافق الطرف الأخر على تقرير الشاهد الخبير يمكن إستعمال هذا التقرير كدليل إثبات من طرف الغرفة التمهيدية دون مطالبة الشاهد بالحضور شخصيا 1.

5. تدابير حماية الشهود أمام المحكمتين:

ويقصد بحماية الشهود، مجموعة التدابير القضائية والمادية والبسيكولوجية التي تهدف إلى حماية السلامة الجسدية والراحة البسيكولوجية للأشخاص المطلوبين لتقديم شهادتهم بسبب الوقائع المادية أو القانونية التي هم على علم بها.

ومن بين أهم التدابير التي اتخذتها المحاكم لحماية الشهود، منحهم أسماء مستعارة واللجوء للوسائل الالكترونية وتدابير الحماية المبررة، وتتدرج هذه التدابير ضمن ما ورد في المادة "21" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، المادة "22" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

و يظهر التطبيق العملي لتدابير حماية الشهود في مواجهة المتهمين أمام محكمة يوغوسلافيا من خلال قضية TADIC بتاريخ 10 أوت 1995، ففي هذه القضية إتخذ النائب العام عدة تدابير حيث أمر بإخفاء هويتهم عن المتهم وعن دفاعهم، حيث وبعد تأكيد المحكمة على أن الإجراءات المتعلقة بالدعوى يجب أن تتم خلال جلسة علنية من أجل حوار متبادل، أكدت أن المصلحة التي تظهر من خلال تمكن المتهم من تحديد الأفعال يجب أن توازن مع حق الشاهد في إخفاء هويته، وإن التوازن بين هاتين المصلحتين مرتبط بمبدأ المحاكمة العادلة، وبأن معنى المحاكمة العادلة لا يعفي فقط منع ضمانات للمتهم وإنما كذلك للدفاع العام الشهود2.

 $^{^{-1}}$ أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² المرجع نفسه ، ص -2

على عكس ما نص عليه النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أين كانت ضحايا منسية قليلا، فقط مع إنشاء محكمة جنائية الدولية أصبحنا نرى دور الضحية 1.

ثانيا: إستحداث وسائل إثبات أخرى:

بعد حضور الشاهد والإدلاء بشهادته في صورة علانية هو القاعدة في المحاكم الدولية أما له من مزايا وفوائد، أهمها إحترام حق المتهم في محاكمة عادلة إلا أن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نصت على إجراء استثنائي، يتمثل في إمكانية اللجوء إلى شهادة غير حضورية في حالة تعذر على الشاهد الوصول إلى مقر المحكمة المثول أمامها، وهذا من خلال التسجيل شهادة الشاهد، أو إعتماد الشهادة المصورة بواسطة الفيديو، مع إمكانية اللجوء أيضا إلى الإقرار الكتابي المدعم بيمين وإعتبار أسلوب إثبات مزدوج كتابي وإشهادي².

إلى جانب الأدلة التي تقوم على شهادة الشهود هناك وسائل إثبات أخرى إعتمدتها المحاكم الدولية بغرض الكشف عن الحقيقة، وهذه الوسائل تشمل الأدلة الموثقة والنزول إلى مكان الوقائع.

1. الأدلة الموثقة:

إعتمدت الهيئات الجنائية الدولية هذه الوسيلة في الإثبات بشكل كبير، ويقصد بالأدلة الموثقة في مفهوم المحاكم الدولية كل حامل يحتوي على شكل من أشكال المعلومة أيا كانت ومسجلة به، وقد قام القضاة بفحص الآلاف من الوثائق والمستندات، ومعلوم أن فحص هذا النوع من الأدلة فيه نوع من الحرية ولا يحتاج إلى وجود شاهد يتولى تكييدها أو نفيها، وإنما يقع على إثبات صحتها وصدقيتها وكذا تبرير كيفية الحصول عليها على الطرف الذي يقدم هذه الوثيقة، وللطرف الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها وصدقيتها وصدقيتها وصدقيتها وصدقيتها وصدقيتها قي صحتها وصدقيتها قي الطرف الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها قي الطرف الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها قي المحتول عليها على المحتول الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها قي المحتول الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها قي المحتول المحتول المحتول الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها قي المحتول الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها قي المحتول المحتول المحتول المحتول الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها قي المحتول الأخر أن يطعن في صحتها وصدقيتها وصدقيتها قي صحتها وصدقيتها قي المحتول المحتو

¹– Berkani amar, "fondement du droit à préparation des victimes devant la cour pénal international", faculté de droit et des sciences politiques ,université A.MIRA Bejaia, p64.

⁹³ أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص $^{-3}$

2. النزول إلى مكان الوقائع:

إن التنقل إلى الأماكن يعني أن المحكمة تنقل إلى مكان محدد ومعين وذلك من أجل بدء الفحص أو التأكد من إحدى عناصر أو أدلة الإثبات والذي لا يمكن تقديمه أمام هيئة المحكمة، حيث يسمح ذلك للمحكمة بفحص الأسباب والتأكد من الوجود الفعلي لأدلة الإثبات، وهو أسلوب تستخدمه العديد من الهيئات الدولية، كالإجراءات المتعلقة بالتحكيم الدولي، وكذلك لجنة التحقيق التابعة للمنظمة الدولية للعمل 1.

الفرع الثاني جلسة المحاكمة

بعد إنتهاء أطراف المحاكمة الإدعاء والدفاع من تقديم أدلة الإثبات والنفي، تكون جلسة الموضوع قد انتهت، ولم يبقى إلا جلسة الحكم التي يتم فيها إما تبرئة المتهم، وإما إدانته، ومن ثم تقدير العقوبة المفروضة عليه².

أولا: النطق بالحكم:

بلورة الأحكام وصدورها في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، يكون من خلال دوائر المحاكمة للمحكمتان، وتقرر هذه الأحكام، بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة وبصفة علانية، ويكون الحكم شفويا برأي مكتوب معلل ويجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له3.

بالرجوع للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، تجري المداولات بعد إنتهاء جلسات المحاكمة في شكل سري ويتم التصويت على كل تهمة على حدة بنسبة تصويت ثلثي أعضاء الغرفة بالإدانة، مع الأخذ بعين الإعتبار لظروف التخفيف أو التشديد التي قد يستفيد منه المتهم كما يمنح المتهم حق تقديم أدلة إضافية حتى بعد صدور الحكم أمام غرفة الإستئناف⁴.

¹⁰⁰ أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ المادة 23 من نظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا السابقة و المادة 22 من نظام الأساسي للمحكمة رواندا، المرجع السابق.

 $^{^{-4}}$ أمال إدرنموش، المرجع السابق، ص $^{-4}$

يخضع إجراء إصدار الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لنفس النظام الإجرائي لمحكمة يوغوسلافيا، وتتمثل العقوبات التي تطبقها في عقوبة الحبس، وتجدر الإشارة إلى أنه وأثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة إختافت المواقف حول إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تطبق بها المحكمة، ذلك أن رواندا إقترحت تطبيق نصوصها الجنائية الداخلية التي تعتمد عقوبة الإعدام وأكدت على إمتناعها عن التوقيع على الإتفاقية الدولية التي تلغي عقوبة الإعدام، وعليه إعتمدت عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة، كما منح الوقت صلاحية للقضاء الجنائي الداخلي في تطبيق العقوبات التي تنطبق بها المحكمة الدولية وهذا ما تسمح به نص المادة 26 من نظامها الداخلي أ.

يعد حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم أمرا ضروريا، إلا أنه إستثناءا يمكن أن تنعقد الجلسة ويتم النطق بالحكم في غياب المتهم، ولا يعد هذا الحكم غيابيا، لأن المحاكمة أمام المحاكم الدولية هي حضورية، لكن في حالة ما إذا كان المتهم في وضعية إفراج مؤقت أو في وضعية إفراج لأسباب أخرى ولم يحضر جلسة النطق بالحكم، لا يمكن للمحكمة أن تنتظر إلى أن يتم توقيفه، لأن من شأن ذلك تعطيل المحكمة عند أداء وظيفتها المؤقتة، ولذا تعقد الجلسة الختامية ويتم النطق بالحكم².

في حالة الإدانة تقوم دائرة المحاكمة بإصدار أمر بالقبض على المتهم، لأن هذا الأخير أصبح مذنبا وعليه حكم بالإدانة، وعند إعتقال المتهم يبلغ بالحكم الصادر في حقه والذي يجب أن يحوي ملخصا عن الحكم القاضى بإدانته 3.

ثانيا: إجراءات تكييف وتحديد العقوية:

تعتبر العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأساسية والوحيدة التي تطبقها المحاكم الجنائية الدولية، سوءا كانت حبس مؤبد أو مؤقت، حيث تقوم هذه الهيئات بنفسها بتنفيذ هذه العقوبات إلا

 $^{^{-1}}$ كوسة فضيل، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص $^{-2}$

⁷⁸ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص-3

أنه يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار مجموعة من الشروط والمعايير في تحديد العقوبات¹.

لابد من الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لا تحدد جدولا للعقوبات، حيث أن غرفة الإستئناف التابعة للمحكمة قد بررت عدم تأبيدها لوضع قائمة للعقوبات، بأن هذه الأخيرة يجب أن تحدد بصفة فردية طبقا للظروف الخاصة لكل حالة، وقد أكدت الغرف التابعة للمحكمة الشروط الأساسية التي يتم الإعتماد عليها في تحديد العقوبة وهي خطورة الجريمة والظروف الفردية للمتهم، بالرغم من أن خطورة الجريمة تم تكييفها على أنها عنصر مقرر في العقوبة لكل عقوبة، وبأن خطورة الجريمة "لم يتم ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة ولا حتى في نظام قواعد الإجراءات والإثبات وظهر من خلال عمل المحكمة أن عنصر الخطورة يغطي كل الأفعال المرتكبة من طرف المتهم ويكون شاملا للظروف المشددة والمخففة للجريمة، لكن الواقع يظهر أن المحكمة وبالرغم من عدم تطبيقها لنفس العقوبة على نفس الجريمة ونفس الأفعال إلا أن أغلب الأحكام تظهر تطبيق عقوبات مشددة على الجريمة ضد الإنسانية بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، مع إعتراف المحكمة وتأكيدها عدم وجود تدرج هرمي لترتيب الجرائم، وكانت المحكمة نبرر في كل حكم صادر عنها مبررات تلك العقوبات التي يفرضها من خلال أحكامها2.

1. الظروف المشددة للعقوية:

تختلف درجة خطورة الجرائم بالرغم من الإتفاق على وجود عنصر الخطورة الشديدة للجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية، ولعل أكبر دليل على ذلك هو تكييف "الجناية"، مما يعني أن درجة خطورة الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية تختلف عن نظيرتها، فتكيف جريمة الإبادة مثلا على أنها "جريمة الجرائم" بل أكثر من ذلك تظهر الخطورة في السياق الذي تم من خلاله إرتكاب هذه الجرائم والآثار التي تخلفها خاصة على الضحايا³.

 $^{^{-1}}$ خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ أمال ادرنموش، المرجع السابق، ص $^{-2}$

⁻³ المرجع نفسه، ص ص -3 المرجع ا

تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في توقيع العقوبة أنها كانت وفية لتوصيات منظمة الأمم المتحدة، المتضمنة إلغاء عقوبة الإعدام في نص المادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة أبنها تنطبق بعقوبة السجن فقط على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية وهذا راجع لعدم وجود نص قانون دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة إرتكاب جريمة دولية 2 .

فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحكم بالسجن المؤبد على كل شخص متهم بالقتل طبقا للمادة "311" من القانون الجنائي الرواندي 3 .

وتراوحت العقوبات المفروضة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بين السجن لعدة سنوات ولفترة لا تتجاوز ثلاثين سنة، إلا انه يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت خطورة الجريمة بالغة أو أن الظروف الخاصة للفرد تبرر ذلك، غير أن إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد إعتبرت أنه وبالنسبة للجريمة ضد الإنسانية لا مجال للحديث عن الظروف المشددة ذلك أن هذه الجريمة تشمل كل ظروف المشددة وتتضمنها4.

أخذت المحكمة بثلاثة أنواع من الظروف المشددة، منها ما يتعلق بالمتهم ومنها ما يتعلق بالجريمة أو الجرائم المرتكبة والنوع الأخير يتعلق بالضحايا.

بالنسبة للمتهم إعتبر كظرف مشدد تعسف المتهم في إستعمال السلطة، ووضعه في الهرم الإداري وتحريض المتهم أو مساهمته كشريك أو كقائد، وكذا عدم أخذ الرئيس للإجراءات اللازمة لمعاقبة مرؤوسه الذين إرتكبوا جرائم، والموقف المتخذ عند بدء إجراءات الدعوى وعدم التعاون مع المحكمة⁵.

 $^{^{-1}}$ تنص المادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة رواندا:" الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس و لتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبق في محاكم رواندا".

⁻² كوسل فضيل، المرجع السابق، ص-2

 $^{^{-3}}$ المادة 311 من القانون الجنائي الرواندي.

 $^{^{-4}}$ أمال ادرنموش، المرجع السابق ، ص $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص $^{-5}$

أما الظروف المشددة المرتبطة بالجريمة فقط، أخذت بجو الترهيب العام، وحجم إتساع الجرائم، وكذلك الظروف التي إرتكبت فيها الجرائم، وقسوة الوسائل المستخدمة في إرتكابها.

وفيما يتعلق بظروف التشديد المتعلقة بالضحايا، أخذت الدوائر بعين الإعتبار عدد ضحايا الأفعال المنسوبة إلى المتهم، والظروف اللإنسانية التي وجد فيها الضحايا وحجم المعاناة التي قاسوها (اضطهاد، المعاملة اللإنسانية أو المهينة، التعذيب أفعال العنف الجنسي لاسيما المرتكبة ضد الفتيات الصغيرات.)1.

2. الظروف المخففة للعقوبة:

إعتبرت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية على أن تتفيذ أمر صادر عن رئيس أو قائد أعلى لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية، ولكن يعد من العناصر التي تسمح للمتهم من أن يستفيذ من ظرف مخفف، بشرط أن يثبت المتهم أن هذا الأمر كان السبب في إقدامه على ارتكاب الجريمة، كما اعتبرت لائحتا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل من المحكمتين أنه تعاون مع المدعي العام يمكنه من الإستفادة من ظروف التخفيف، ومن جهتها أكدت غرف المحاكم الدولية على أن قيام المتهمين بتسليم أنفسهم للمحكمة والإعتراف بإذنابهم، يعتبر عنصرا يسمح لهم من الإستفادة من ظروف التخفيف، وأن من شأن هذا السلوك أن يشجع بقية المتهمين على تسليم أنفسهم، والحصول على أدلة تفيد في إثبات إرتكاب الجرائم، وهو ما يسهل عمل الهيئات الجنائية الدولية.

وقد ذهبت إليه أيضا دائرة المحاكمة الأولى بالمحكمة الدولية لرواندا في قضية المتهم الوزير الأول السابق الرواندي "جون كامبانا"، إلى أن قيامه باعتراف إرتكابه جريمة الإبادة ضد التونسي، وتعاونه مع المدعي العام بالمحكمة، تعتبر بمثابة عوامل يستفيد منها المتهم في تخفيف العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن المركز القيادي للمتهم يعتبر في حد ذاته ظرفا مشددا².

 $^{^{-1}}$ أمال ادرنموش، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص -2 -363.

الفرع الثالث مرجلة تنفيذ العقوية

بعد إنتهاء المحاكمة وصدور الحكم القاضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة السجن، تأتي مرحلة تنفيذ العقوبة، ونظرا لإفتقار المحاكم الدولية لأماكن الإعتقال التي كانت تحت إشراف وتسيير هيئة الأمم المتحدة، وذلك بسبب طبيعة ووظيفة هذه المحاكم إذ أن هذه الأخيرة ذات طابع مؤقت، كان من المفترض أن تنهي جميع أعمالها بما فيها القضايا المطروحة على غرفة الإستئناف في سنة 2010، غير أن هذا التاريخ تم تمديده إلى نهاية سنة 2014، الأمر الذي طرح تساؤلا حول كيفية تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحاكم الدولية ؟

أولا: تعاون دولي غير إلزامي في مسألة تنفيذ العقوبة:

لعل من أبرز العوامل التي ساعدت المحاكم الدولية في أداء وظيفتها هي تعاون الدول والوفاء بإلتزاماتها تجاه الهيئة الأممية، بدءا من مرحلة التحقيقات وجمع الأدلة وإعتقال المتهمين وترحيلهم إلى مقرات المحاكم، وصولا إلى تسخير الهياكل ومؤسسات البيئة المغلقة في تنفيذ العقوبات التي تقضي بها المحاكم، بالرغم من أن هناك إختلافا جوهريا بين تعاون الدول مع المحاكم الدولية في مرحلة التحقيقات إذ يعد إلتزاما يجب الوفاء به، وبين تعاونها في مسألة تنفيذ العقوبات الذي يعد أمرا إختياريا غير إلزامي لها، إذ أن المحكمة الدولية تقوم بتحديد دولة من قائمة دول أبلغت مجلس الأمن عن رغبتها في إستقبال المحكومين من طرف المحاكم الدولية، يقضي فيها المتهم مدة عقوبته، وتخضع مدة السجن للتشريع الوطني المعمول به في هذه الدولية ألى المحكمة الدولية المتهم مدة عقوبته المحكمة الدولية ألى المحكمة الدولية ألى المحكمة الدولية المحكمة الدولية المهم المحكمة الدولية المحكمة المحكمة الدولية المحكمة المحكم

وبالرجوع إلى أحداث يوغوسلافيا السابقة، يلحظ وجود نقص في مجال التعاون والمساعدة القضائية، فالإمتثال بصورة كافية لأوامر المحكمة الدولية بشأن إعتقال وتسليم المتهمين من قبل

¹⁻ تتص كل من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على انه:" عندما يتم تنفيذ عقوبة السجن في أي دولة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين من طرف المحاكم الدولية، يكون الوضع بالسجن وفقا للقانون الساري في دولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية".

بعض الدول لم يتم، ولم تلتزم جمهوريتا صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة، بالرغم من التوقيع على إتفاق دايتون للسلام بتاريخ 1995/12/14، الذي تم بموجبه بالتعاون مع المحكمة، ولم تتفذ الدول المعنية أوامر القبض التي صدرت بحق حوالي 40 متهما، وهذا يشكل إنتهاكا للإتفاق ذاته، خاصة وأنه جاء بعد الإعتراف الرسمي بالمحكمة.

ثانيا: آلية مختلطة في تنفيذ العقوية:

بعد إدانة المتهم الماثل أمام المحكمة الدولية والحكم عليه بعقوبة السجن، وبعد إنقضاء ميعاد الإستئناف أو قيام المتهم بالإستئناف وقامت غرفة الإستئناف بتأييد الحكم الصادر عن الدرجة الأولى، يقوم رئيس المحكمة الدولية بتحديد المكان الذي سيتم فيه تنفيذ عقوبته، وبناءا على التقرير الذي يعده مسجل المحكمة يقوم الرئيس بإختيار دولة من الدول التي أبلغت مجلس الأمن رغبتها في إستقبال المحكوم عليهم²، وقامت بإبرام إتفاقية لذلك الغرض مع المحكمة الدولية، ويجوز لرئيس المحكمة الدولية أن يقوم بإستشارة دائرة المحكمة مصدرة الحكم، وكذلك المحكوم عليه والمدعي العام بشأن إختياره السابق.

للمحكوم له حق الإستفادة من تخفيض العقوبة أو حتى العفو شرط أن توافق المحكمة الدولية على ذلك، لذلك يجب على الدولة أن تبلغ المحكمة بأي إجراء يتعلق بتخفيض العقوبة أو إصدار عفو في حق المحكوم عليهم، ويفصل رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة في ذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة العدالة³.

^{145. - 144} ص ص = 145. - 144 حسن ناجي أبو غزله،المرجع السابق، ص

² – Article 103 du RPP du TRIY : A) la peine de prison est exécutée dans un État choisi par le président du Tribunal sur une liste d'états ayant indiqué leur volonté d'accueillir des personnes condamnées pour l'exécution de leur peine.

B) le transfert du condamné vers cet Etat est effectué aussitôt que possible après expiration du délai d'appel.

C) dans l'attente de la conclusion d'un accord pour son transfert ver l'état où il doit purger sa peine le condamné reste sous la garde du tribunal.

³- تتص كل من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على: "وفقا للقانون الساري في الدولة التي تقضي المحكوم عليه بالسجن عقوبته فيها، إذا كان هذا الشخص (سواء رجل أو امرأة) مؤهل للحصول على عفو أو تخفيض الحكم، تقوم الدولة المعنية بإخطار المحكمة الدولية، وفقا لذلك يتخذ رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة القرار في هذا الصدد على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون".

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

على غرار ما هو معروف في النظم الجزائية الداخلية، لا تعد ضمانات المتهم مقصورة على مرحلة ما قبل المحاكمة فقط، بل هناك أيضا ضمانات تبدأ منذ لحظة مثول المتهم أمام القضاة في جلسة الحكم(الفرع الأول) وتستمر إلى ما بعد صدور الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

حاولت النصوص القانونية المعنية بتنظيم عمل المحاكم الدولية أن تدعم حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، بإقرار جملة من الضمانات، منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي لإجراءات المحاكمة، ومنها ما له صلة بالجانب الشكلي لإجراءات المحاكمة.

أولا: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة:

تشمل الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على جرم مرتين، وكذا حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محامي.

1. مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على جرم مرتين:

نصت على هذا المبدأ المادة "10" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي نفسها المادة "9" من النظام المحكمة الدولية لرواندا، حيث نصت على أنه "لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار هذا النظام الأساسي، ما إذا كان قد سبقت محاكمته من قبل المحكمة الدولية " ومعنى هذا أن أي متهم تمت محاكمته أمام محكمة وطنية أو دولية من غير ممكن أن تتم محاكمته من جديد على ذات الأفعال أمام محكمة جنائية دولية أو وطنية أخرى، شريطة أن تكون هذه المحاكمة قد تمت في ظل إحترام الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي من أجل محاكمة عادلة ومنصفة أ.

79

 $^{^{-1}}$ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 120.

ولكن وفقا للفقرة الثانية من نفس المادتين يجوز للمحكمة الدولية أن تعيد محاكمة شخص سبق وأن تمت محاكمته أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك في حالتين:

أ. أن يكون الفعل الذي حوكم عليه من قبل القضاء الوطنى قد كيف بإعتباره جريمة عادية.

ب. إذا كانت إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الوطنية تفتقر إلى النزاهة والاستقلال أو كانت تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو لم تكن القضية قد إستوفت حقها من النظر 1.

فالمحاكم الدولية والمحاكم الوطنية إختصاص متزامن "مشترك" في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لنص المادة 1/9 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 1/8 من نظام المحكمة الدولية لرواندا2.

مما يعني أن لهذه المحاكم الوطنية دورها أيضا في المقاضاة، ولكن للمحاكم الدولية "الأسبقية" عليها كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المواد بخلاف ما هو موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعد اختصاصها مكملا لإختصاص المحاكم الوطنية.

 2 تنص المادة 1/9 من النظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: "للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية إختصاص قضائي متزامن في مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 01جانفي 01 ".

نتص المادة 1/8 من نظام المحكمة الدولية لرواندا:" يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص قضائي متزامن في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا ومقاضاة المواطنين الروانديين عن الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994".

 $^{^{-1}}$ أعمر بركاني، "معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، $^{-1}$ ، $^{-340}$

 $^{^{3}}$ تتص المادة 2/9 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي هي نفسها المادة 2/8 من نظام المحكمة الدولية لرواندا على:" المحكمة الدولية لها الأسبقية على المحاكم الوطنية".

2. حق المتهم في الدفاع:

يعد حق الدفاع من أهم الركائز التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، لهذا نصت المادة 4/2 من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي نفس الفقرة الموجودة في المادة 20 من نظام المحكمة الدولية لرواندا، على أنه:" يكون من حق المتهم عند الفصل في أي تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي أن تتوافر له على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى: أ-أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها"1.

وحتى تتاح للمتهم الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه وجب سماعه واستجوابه بلغة يفهمها، فإن تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها أو يتحدثها كان من حقه طلب الاستعانة بمترجم شفهي، وأن يحصل على الترجمات التحريرية اللازمة، وهو حق نصت عليه أيضا المادة 20 من نظام من نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي نفس الفقرة الموجودة في المادة 20 من نظام المحكمة الدولية لرواندا بقولها: "من حق المتهم أن توفر له ترجمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها إذا عجز عن الفهم أو الكلام باللغة التي تستعملها المحكمة الدولية". وهو ما أكدت عليه أيضا القاعدة الثالثة من لائحتا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين الدوليتين 2.

ومن حق المتهم قبل الشروع في محاكمته أن يقوم المدعي العام بالسماح للمتهم من فحص أية مستندات أو صور ستستعمل كأدلة في جلسة المحاكمة، أو تكون لازمة له في إعداد دفاعه، كما يحق له إستجواب الشهود إذا طلب ذلك، وأن يكفل له إحضار شهود النفي واستجوابهم بنفس لشروط إستجواب شهود الإثبات نفسها، وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره، كما من حق المتهم عند الفصل في التهم الموجهة إليه أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، مع مراعاة أحكام المادة "22" من نظام محكمة

81

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي نفس الفقرة الموجودة في المادة 20 من نظام المحكمة الدولية لرواندا.

⁻² زياد عتاني، المرجع السابق، ص 119.

يوغوسلافيا والمادة "21" من نظام محكمة رواندا، وأن تتم محاكمته في حضوره أي إستبعاد المحاكمة الغيابية¹.

ثانيا: الضمانات الشكلية للمحاكمة العادلة:

نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولائحاتا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بهما على مجموعة من الضمانات الشكلية لأجل محاكمة عادلة للمتهم، وتتعلق هذه الضمانات بـ: حق المتهم في حضورية المحاكمة وإستبعاد المحاكمات الغيابية، حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية.

1. حضورية المحاكمة واستبعاد المحاكمات الغيابية:

كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية قاعدة المحاكمة الحضورية، وإعتبرتها أمرا ضروريا، فنصت المادة 21/4 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه، فمن غير الممكن أن تتم المناقشة الأدلة وبناء الحكم بدون حضور المتهم لذلك، وتطبيقا لهذه القاعدة امتنعت المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافياعن محاكمة أهم وأبرز المتهمين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا، نظرا لكونهم كانوا في حالة فرار، بالرغم من صدور أوامر إتهام ضدهم وتمت المصادقة عليها من طرف دائرة المحاكمة وأصدرت أوامر بالقبض عليهم، ولم تبدأ إجراءات محاكمتهم إلى بعد إلقاء القبض عليهم وتسلمهم من طرف المحكمة الدولية².

2. حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية:

نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية شأنها شأن الإتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوطنية على ضمانة المتهم" في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له" غير أنه لم تحدد المقصود بالمحاكمة السريعة سوى أنها التي تجري في مدة معقولة، بحسب ظروف كل قضية كما أكدت غرفة

 $^{^{-1}}$ خالد حسن ناجى أبو غزله، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص-2

الإستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا أن إلتزام العمل على تحقيق المحاكمة العادلة والسريعة لا تتحمل به غرف المحكمة فقط، بل يتحمل به المدعى العام كذلك.

كما نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية على حق المتهم في أن يحاكم بصورة علنية، حيث تكون الجلسات مفتوحة لحضور الجمهور، وتبدوا واضحة أهمية هذه الضمانة لما تحققه هذه المحاكمة من طمأنينة في نفس المتهم، وإذا كانت العلانية تسري على جميع إجراءات المحاكمة إلا أن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تسمح بعقد جلسات سرية لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، أو من أجل ضمان أمن وحماية الضحايا1.

تسمح لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بقبول شهادة شخص دون أن يعرف المتهم هويته، وبإيداع شهادات مكتوبة أو عن طريق الفيديو ودون الحاجة للمثول أمام المحكمة²، ولا يمكن للقضاة قبول مثل هذه الشهادات إلا بتوافر شروط أربع هي: - خوف الشاهد على نفسه أو على عائلته - عدم ضمان توفير الحماية اللازمة لهذا الشاهد بعد إدلائه بالشهادة - وجود قيمة وأهمية للشهادة المقدمة من طرف هذا الشخص في القضية غياب أي شك في مصداقية هذا الشاهد³.

الفرع الثاني

ضمانات المتهم ما بعد المحاكمة

أصبح حق المتهم في التقاضي على درجتين عن طريق الطعن في الأحكام الصادرة عن أول درجة في التقاضي من أهم المبادئ في القوانين الجزائية الداخلية، كما في القانون الدولي الجنائي، ولذلك نص صراحة على حق في الطعن من أجل تعزيز إعتبارات المحاكمة العادلة في الإجراءات الجنائية الدولية، لذا جاء في الأنظمة الأساسية أن للمتهم والمدعى العام طريقتين

الإمارات، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الإمارات، $\frac{1}{2}$ 117، ص ص $\frac{1}{2}$ 118.

² -L'article 71 du RPP du TPIY

⁻³⁸⁸ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص-3

للطعن في الأحكام والقرارات، هما الإستئناف ومراجعة الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة، يمارسان أمام غرفة خاصة تدعى بغرفة الإستئناف، وهي غرفة مشتركة للمحكمتين الدوليتين معا1.

أولا: الإستئناف:

إن اللجوء للإستئناف أمام المحاكم الجنائية الدولية يظهر أكثر تعقيدا من الإستئناف أمام القضاء الوطني وذلك بسبب العدد القليل من السوابق القضائية في هذا المجال وبسبب عدم وجود هيئة تتكفل بالإستئناف قرارات المحاكم الجنائية الدولية، وضعت هذه المحاكم درجتين في التقاضي بإنشاء غرف تتكفل بمهمة الإستئناف في هذا المقام عن الأحكام القابلة للإستئناف لأن المحاكم الجنائية الدولية تصدر العديد من الأحكام فلا بد من معرفة أي نوع من الأحكام يكون عرضة للإستئناف مع التأكيد على أن عيوبا ما قد تشمل القرارات الصادرة من القضاة والتي تكون مشمولة بحق الإستئناف مع الإشارة إلى أن الإستئناف يقوم به قضاة من نفس المحكمة².

1. نطاق الإستئناف:

يستازم العمل القضائي للمحاكم الدولية إصدار العديد من القرارات التمهيدية أثناء المحاكمة ولأن هذه القرارات قد تترتب عليها نتائج تمس بحقوق ومراكز أطراف الدعوى، ولأن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لم تنص على استئناف القرارات التمهيدية، قام القضاة بالتأكيد على أهمية هذا النوع من الاستئناف، لأنه يمكن من تجنب محاكمة طويلة ومكلفة قد تتتهي ببراءة المتهم³.

قررت دوائر المحاكمة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إبتداءا من الصياغة الأولى للائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات إمكانية إستئناف كل ما يتعلق بالدفوع الأولية، بعد ما كان الأمر ينحصر فقط بدفع عدم الإختصاص، وقد إشترطت المحكمة الدولية ما يلي:ويجب أن يقدم الطرف المستأنف مبررات جادة ومقنعة، ويجب أن يتقيد بما جاء في المادة 72 من لائحة قواعد الإثبات.

 $^{^{-1}}$ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص $^{-2}$

 $^{^{-2}}$ أمال ادرنموش، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ خالد حسن ناجى ابو غزله، المرجع السابق، ص $^{-3}$

⁴ - L'article 72 du RPP du TRTY.

حكم العقوبة لم ترد أية إشارة في كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولائحتا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بهما إلى أن حكم العقوبة يمكن أن يكون موضوع الإستئناف غير أن غرفة الإستئناف قررت أنها تملك إختصاص إعادة فحص حكم العقوبة وهو ما يعني أن حكم العقوبة قابل للإستئناف أ، لذلك نجد أن غرفة الاستئناف لم تتردد في مضاعفة مقدار العقوبة من سنتين إلى سبع سنوات في قضية أليكسوفسكي، لأنها رأت أن دائرة المحكمة قد أخطأت عندما لم تأخذ بعين الإعتبار مركز السلطة للمتهم، كما أنها لم تقدر الجسامة الفعلية للجرائم 2.

وأخيرا قرار الإدانة والبراءة حيث نصت المحاكم الدولية على أنه يمكن للشخص المدان كما المدعي العام أن يقدم طعنا لغرفة الإستئناف وذلك بسبب وجود خطأ في مسألة قانونية من شأن إبطال الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة، أو وجود خطأ في الواقعة يترتب عليها إنكار العدالة، وبموجب ذلك على غرفة الإستئناف أن تؤيد أو تتقض أو تعدل الأحكام الصادرة عن دائرة المحاكمة.

2. إجراءات الدعوى عند الطعن بالإستئناف:

إن حق الشخص المدان أو المدعي العام في الإستئناف لا يعني انه حق تلقائي، فحق الطعن بالإستئناف لا يتم بقوة القانون، وإنما يلزم أن يقوم الطرف المستأنف بتقديم عريضة الإستئناف إلى قلم المحكمة الدولية في أجل 30 يوم على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم المستأنف، ويجب أن يبين في هذا الطلب: وسائل الإستئناف، الأمر والحكم المستأنف، تاريخ صدوره، طبيعة الخطأ والإجراء المطلوب⁴.

 $^{^{-1}}$ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص $^{-1}$

² – TPIY , Le procureur/c/Aleksovski ,OP.cit ,para 187.

 $^{^{-}}$ المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي هي نفسها المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

⁴ - L'article 108 du RPP du TPI.

بعدها يقوم الطرف المستأنف بتقديم ملف الإستئناف الذي يتكون من نسخة من ملف القضية، إلى مسجل المحكمة ويقوم هذا الأخير بالتصديق عليه، ويضع منه نسخ يماثل عدد أطراف الدعوى وقضاة غرفة الإستئناف¹.

بعد ذلك يقوم الطرف المستأنف بصوغ مذكرة المستأنف الذي يشرح فيها الحجج التي تدعم إستئنافه، ويقوم بتقديمها في أجل 75 يوما تسرى إبتداءا من تقديم طلب الاستئناف، أما إذا كان الإستئناف يخص العقوبة فإن المذكرة تقدم في أجل 30 يوما، وفي حال ما إذا كان المدعى العام هو الطرف المستأنف يجب عليه أن يشير في مذكرة الإستئناف إلى ما يؤكد أنه قد أبلغ الدفاع بالوثائق الرسمية التي بحوزته².

يمكن للطرف المستأنف عليه بعد 40 يوما أن يقدم مذكرة يبين فيها حججه، أما إذا كان الإستئناف يخص العقوبة فإن مذكرة المستأنف عليه تكون في أجل 30 يوما، وللطرف المستأنف أن يجيب على المستأنف عليه، وذلك من خلال تقديم مذكرة جوابية في أجل 15 يوما، أما إذا كان الإستئناف يتعلق بالعقوبة فإن الأجل يكون 7 أيام³.

ثانيا: الطعن بالمراجعة:

يقصد بالطعن بالمراجعة حق الشخص المدان في أن تتم مراجعة دعواه بعد أن حاز الحكم على قوة الأمر المقضي فيه وأصبح غير قابل للإستئناف، وذلك في الحالة التي تظهر فيها وقائع جديدة لو كان قد تم إكتشافها أثناء المحاكمة لترتب عليها تغيير الحكم، وبدورها كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية هذا النوع من طرق الطعن بصفة صريحة.

¹ - Les articles 109 110 du RPP du TPI.

² - L'article 112 du TRIY et l'article du RPP du TPIR.

³ – L'article 113 du RPP du TPI:" l'appelant peut déposer un mémoire en réplique dans un délai de quinze jours à compter du dépôt du mémoire de l'intimité lorsque l'appel ne concerne que la peine, le mémoire en réplique est déposé dans les dix jours du dépôt du mémoire de l'intimité."

1. نطاق الطعن بالمراجعة:

نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي هي نفسها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على: "عند إكتشاف واقعة لم تكن ظاهرة في ذلك الوقت من الإجراءات أمام دوائر المحاكمة أو غرفة الاستئناف، وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في التوصل إلى قرار يجوز للشخص المدان أو المدعي العام أن يقدم إلى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم"1.

وعليه فالمراجعة تنصب على كل حكم نهائي يتعلق بالإذناب أو العقوبة، ومع ذلك فهذا الإجراء يتطلب توفر سبب واحد هو إكتشاف واقعة جديدة، لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو الإستئناف، وتكون عنصرا حاسما في تغيير نتيجة الحكم².

حتى يصبح الطعن بالمراجعة مقبول أمام المحاكم الدولية يجب أن تتوافر في الواقعة الجديدة ثلاثة شروط:

- أ. يجب أن تكون موجودة أثناء المحاكمة غير أن أطراف الدعوى لم يتمكنوا من معرفتها أو يكتشفوها إلا بعد إنتهاء المحاكمة.
- ب. يجب على الطرف الذي يطالب بالطعن بالمراجعة أن يثبت أن هذه الواقعة الجديدة لم تكن معروفة أثناء مرحلة المحاكمة، وأن هذا ليس بسبب تقصيره ، فالإهمال وعدم الكشف عن الواقعة أثناء المحاكمة، لا يعطي الشخص الحق في طلب إعادة النظر، وتقدير هذا الأمر متروك لدائرة المحكمة أو غرفة الإستئناف حيث أن هذه الأخيرة أكدت على أن هذا المبدأ ليس مطلقا وأن النسبية تفترضها مقتضيات العدالة.
- ت. يجب على الطرف المعني إثبات أن الواقعة الجديدة كان يمكن أن تؤثر تأثيرا حاسما على الحكم، بمعنى أنه لو تم تقديمها أمام الدائرة المحاكمة لكان الحكم سيكون V محالة مختلفاV.

_

 $^{^{1}}$ – L'article 26 du statut du TPIY et les articles 119 -122 du RPP du TPIY. Et l'article 25 du statut du TPIR et les articles 120-122 du RPP du TPIR .

⁻² خالد حسن ناجى أبو غزله، المرجع السابق، ص-2

⁻³ سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص-3

2. إجراءات الطعن بالمراجعة والحكم الصادر فيها:

يتم الطعن بالمراجعة عن طريق طلب يقدم بواسطة عريضة لنفس دائرة المحاكمة أو غرفة الإستئناف التي فصلت في القضية وأصدرت الحكم النهائي، لرئيس المحكمة أن يعين قضاة جددا مكان قضاة الدائرة أو الغرفة التي فصلت في القضية، والذين لم يعودوا يشغلون وظائف في المحكمة الدولية¹.

ويعد الطعن بالمراجعة حق مثبت لكل من دفاع المتهم والمدعي العام، وإذا كان الإعتراف بهذا الحق لدفاع المتهم لا يثير أي إشكال، إذ هو ضمانة إضافية للمحاكمة العادلة.

بعد أن يقدم طلب المراجعة من الأشخاص الذين لهم الحق في تقديمه إلى دائرة المحاكمة أو غرفة الاستئناف مصدرة الحكم أو القرار محل طلب المراجعة، في صورة خطبة، ومبين عليها الأسباب التي يستند عليها في طلب إعادة النظر والوقائع والأدلة الجديدة التي لم تكن معرفة أو متاحة أثناء المحاكمة، تقوم غالبية قضاة الدائرة بتقرير ما إذا توفرت شروط صحة المراجعة، يتبين وجود واقعة جديدة تعتبر عنصرا حاسما من شأنه أن يغير نتيجة الحكم، فإن تبين لها ذلك عقدت جلسة مراجعة الحكم والوصول إلى حكم مغاير بعد سماع أقوال أطراف الدعوى2.

88

¹ – l'article 119 du RPP du TPIY et l'article 120 du TPIR A S'il est découvert un fait nouveau qui n'était pas connu de la partie intéressée lors de la procédure devant une chambre de première instance ou la chambre d'appel ou dont la découverte n'aurait pu intervenir malgré tout la diligence voulue la défense ou dans l'année suivante le prononcé du jugement définitif le procureur peut soumettre à la même chambre une requête en révision du jugement. Si , à la date de la demande en révision un ou plusieurs juges de la chambre initial n'est plus en fonction au tribunal le président nommé un ou plusieurs juges en remplacement.

² – L'article 120 du RPP du TPIY et l'article 121 du RPP du TPIR.

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة أين قمنا بدراسة القواعد الإجرائية لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أين تناولنا فيها تعيين هيئة الإدعاء العام ثم إنتقلنا إلى إجراءات التحقيق حيث يتولى المدعي العام مسؤولية تحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا وصولا إلى مراجعة عريضة الاتهام التي تسمى أحيانا بلائحة الاتهام، أما عن تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فقد اشترطت محكمتي يوغوسلافيا ورواندا شرطين أساسيين لقيامها المتمثلان في الحدوث الفعلى للجريمة الدولية ومشاركة المتهم شخصيا في إرتكاب الجريمة عن قصد منه.

أما المبحث الثاني فقد خصص لنقطة هامة وأساسية، وهي إجراءات مرحلة المحاكمة فنتج عن هذه المرحلة نوعان من الجلسات جلسة الموضوع التي يتم فيها تبادل أدلة الإثبات بين الدفاع والإدعاء ويثبت فيها إما إدانة المتهم أو براءته وتحديد العقوبة المقررة للمتهم، وأخيرا تم التطرق إلى ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، حيث يتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة بصفته متهما بعدة حقوق سواء في مرحلة المحاكمة أو بعد محاكمته.

خاتمة

وبعد دراسة موضوع دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، نستنتج أن محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، تشتركان في جملة من النقاط أهمها:

من حيث الشرعية: تشتركان هاتين المحكمتين في تأسيسهما بناءا على قرار من مجلس الأمن الدولي، وقيامهما كان له دور حاسم في التأسيس لعدالة جنائية فعلية لمحاكمة المسؤولين عن عدد من المجازر البشعة التى خلفتها هذه الحروب الضارية.

ويعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أساسا لكلتا المحكمتين، لأن قرارات مجلس الأمن الدولي صدرت بناءا على هذا الفصل، وتشتركان أيضا في سرعة إنشائها، حيث تم ذلك عن طريق الحشد الدولي بدعم من الأمم المتحدة، والدافع نحو ذلك هو الحفاظ على السلام الدولي، كما تشتركان في مواجهتها لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت في يوغسلافيا السابقة ورواندا في فترتين مختلفتين.

من جهة أخرى، تختلف محكمة يوغسلافيا السابقة عن محكمة رواندا، في كون محكمة يوغسلافيا السابقة أسست على مرحلتين بموجب قرارين لمجلس الأمن هما: القرار رقم 808 (1993) والقرار رقم 728 (1993)، في حين أن مجلس الأمن إستفاد من خبرته السابقة وأسس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار واحد، من جاني آخر، يمتد اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة إلى الإنتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، في حين ينطبق إختصاص المحكمة الدولية لرواندا على النزاع المسلح غير الدولي فقط.

وتختلفان من حيث الإختصاص الزماني، فمحكمة يوغسلافيا تمتد إلى وقت مفتوح وهذا عكس محكمة رواندا تمتد لفترة محددة، ومن حيث الإختصاص المكاني، فمحكمة يوغسلافيا السابقة محددة الإقليم عكس محكمة رواندا التي يمتد إختصاصها إلى الدول المجاورة.

وإنطلاقا مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

- تجربة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا كانت ذات فائدة وأهمية كبيرة على المستوى الدولي.
- طورت المحاكم الدولية في مفاهيم جل جرائم القانون الدولي الإنساني: من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وطورت أيضا في مفهوم بعض الجرائم وتوسعت في تفسيرها وتحديد الأفعال المشكلة لها وأهمها جريمة الإغتصاب.
- كان لها دور كبير في محاكمة كبار المسؤولين السياسين والعسكريين، ويتعلق الأمر بكل من الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" ورئيس الوزراء الرواندي "كاراديتش"، وكذلك لابد من الإعتراف أيضا بالعمل الجيد الذي قامت به المحاكم الدولية في مجال تطبيق النظرية الحديثة للمسؤولية الجنائية على المستويات الثلاثة، الرؤساء، القيادة السلمية والمنفذين، وأنه لا مجال للقبول بعذر الوظائف الرسمية ولا بالحصانة ولا بأمر من الرئيس للإعفاء من المسؤولية، وهو التطور المسجل من خلال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمتابعة 30 متهما بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وكان أغلبهم من أعضاء الحكومة الرواندية والجيش والحرس الوطني الرئاسي.
- وأصدرت المحكمة أول أحكامها في سبتمبر 1998 ضد رئيس وزراء رواندا السابق (كامبيندا)، الذي شارك في العديد من الجرائم والمجازر وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر حكم ثاني ضد محافظ رواندا السابق الذي قضي عليه بعقوبة السجن، وفي شهر أكتوبر من العام نفسه صدر حكم على رئيس بلدية (تاجا) في رواندا بالسجن المؤبد لاتهامه بارتكاب جرائم دولية.

كل هذه السوابق القضائية، يمكن أن تشكل مرجعا هاما يؤخذ بعين الإعتبار من طرف القضاء الدولي الجنائي الدائم، أو عند إبرام إتفاقيات ومختلف المواثيق الدولية في مختلف مجالات القانون الدولي الجنائي.

- قدمت المحاكم الجنائية الخاصة عددا من الإسهامات في مجال القانون الإجرائي التي لا يستهان بها، بإنشاء أول قانون إجرائي جزائي مستقل على المستوى الدولي، ووضع تدابير خاصة من حماية الضحايا والشهود.

- التأكيد على أن العدالة الحقة تفرض وجوب إحترام كامل لحق المتهم في محاكمة عادلة، سواء قبل أو بعد المحاكمة، بدأ بإحترام مبدأ الشرعية الجنائية، وإفتراض براءة المتهم، وحقه في إعلامه بطبيعة التهم الموجهة إليه، وإستفادته من مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على الجرم مرتين، وحقه في الدفاع، وفي محاكمة حضورية سريعة وعلنية، وأخيرا حقه بالطعن في الأحكام.

بالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها المحاكم الدولية تبقى تشوبها بعض النقائص منها:

- محدودية الإختصاص الزمني والمكاني للمحاكم الخاصة.
- إن المحكمتين الدوليتين أغفلت إيلاء إهتمام وعناية بحقوق الضحايا، ولم تشر هذه الأنظمة الأساسية إلى أي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها.

وفي هذا الإطار إكتفت هذه الأنظمة الأساسية في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات، وكانت النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحاكم الجنائية الخاصة إلى مكانة الضحايا، بعد الإعتماد على لوائح إجرائية، مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا، لا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة.

- إستبعاد نصوص المحاكم الدولية الخاصة لعقوبة الإعدام وإقتصارها على عقوبة السجن.
 - إفتقار المحاكم الجنائية المؤقتة إلى سجون لتنفيذ عقوبتها.

وبصفة عامة، إن إعلان مجلس الأمن عن إنتهاء ولاية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في وبصفة عامة، إن إعلان مجلس الأمن عن إنتهاء ولاية المحاكم الجنائية الدولية إنشاء محكمة مؤقتة متى شاء بمجرد قرار صادر منه، إلا أن تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لعبت دورا فعالا ولازلت تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بإختلافها، والمهم هو التمكن من محاكمة كبار المجرمين والعمل على تكريس العدالة الدولية الجنائية المؤقتة، وحماية حقوق الأشخاص بإختلاف جنسيتهم ودينهم وعرقهم وإنتماءاتهم السياسية وهو عمل غير مباشر في مسار تدوين قواعد القانون الدولي وتحويلها من الطابع العرفي إلى الطابع المكتوب من خلال الأنظمة الأساسية وقواعد الإثبات والأحكام الصادرة عنها والتي يحتفظ بها التاريخ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المستعملة

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- 1- أحمد غازي الهرمزي، مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبوغ وطوكيو ورواندا)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2002.
- 2- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 3- بوغلام أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 4- خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان لنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 5- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 6-عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.
- 7- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي، القضائي، تطبيقات القانون الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.
- 8- سانديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011.

- 9- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- 10- على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، (دراسة في محكمة ليبزج، نورمبوغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، ومحكمة جنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي) الطبعة الأولى ايتراك لنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 11- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 12 عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 - 13- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 14- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 15- لفقير بولنوار، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 16- مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان، 2000.
- 17- مرشد أحمد السيد، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة بالمحاكم نورمبوغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار العلمية لنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 18- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 19- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- 20- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 21- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.
- 22- فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 23 قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للشر والتوزيع، مصر، 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-الأطروحات الجامعية:

- 1-بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 2-إدرنموش أمال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- -3 تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018.
- -4 بوسة صبرينة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين ورؤساء الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 5-بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2013.

- 6- علي محمد البياتي بصائر، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
- 7-سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتتة، 2015.

2-المذكرات الجامعية:

أ-مذكرات الماجستير

- 1- رياض عمار الزبون، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جرش، الأردن، 2012.
- 2-الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012- 2013.
- 3- سمية حسين عبد الباقي علي، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ،2007.
- 4- عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة مقدمه لنيل شهادة ماجستير، مادة القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2015.
- 5- ميخائيل ملاك تامر، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، استكمال لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون الدراسات العليا، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2014.
- 6-موسي نوال ، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ب. مذكرات الماستر

1- زيدون غانية، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا: المقالات العلمية:

- 1- أحمد أبو الوفا، "حكمان مهمان تصدرهما المحكمة الخاصة لمجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ،57 2006 ، ص ص 397-398 .
- 2- أحمد بختوتة، مصطفى حزران،" المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجريم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، مجلة دولية، محكمة تصدر معهد الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4, العدد 2، المركز الجامعي أفلو، 2020، ص ص 141-118.
- 3- أعمر بركاني، " معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة 318 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، ص ص 318 351.
- 4- إيهان الروسان،" المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الإمارات، 2017 ، ص ص 105-131.
- 5-إنصاف بن عمران ، "النظام القانوني لجرائم الحرب"، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، بخنشلة ، 2011، ص ص ,245 –266.
- 6- جعفر حموم ،" القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 142–153.

- 7- رائد مروان محمود عاشور، الأخضر نصر الدين، "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل و التباين"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص ص التداخل و التباين"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 23، العدد 24، العدد 246-227.
- 8- صبرينة العفاوي، "المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة النعامة، 2015، ص ص 224-225.
- 9- صبرينة خلف الله ، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الانساني وانتهاكاته"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص ص 245-250.
- 10- منصور داودي، " المسؤولية الجنائية للأفراد ذو المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص ص 20 1-136.

رابعا: النصوص القانونية:

1-الإتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1940، إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
- 2- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1940، إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
- 3- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت، 1949إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

4- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949، إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

5- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 08 جوان 1977، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

6- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة المنعقدة في12 أوت 1949، المبرم في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول الثاني)، لعام 1987، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989 ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

خامسا: قرارات مجلس الأمن:

- 1-القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، الوثيقة رقم S/RES/827/1993.
- 2-القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم S/RES/935/1994.

سادسا: الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

- 1-ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ (المتضمن في إتفاقية لندن) الصادر في 08 أوت 1945 بلندن بريطانيا .
- 2-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لشرق الأقصى، الصادر في 19 جانفي 1946 بطوكيو اليابان.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages:

- 1- Didier rebut, Droit pénal international, 1ère édition, dalloz, 2012
- 2- Eric david , anne weyembergh , code de droit international pénal , 3 ème édition , bruylant , 2015

2-thèses et mémoires :

a-thèses:

1-kamal hassan, le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, thèse doctorat en droit public, université françois-rabelais de tours, 2015.

b-mémoire:

1- Manzi-serge mdaka, du tribunal pénal international pour le rwanda à la cour pénale internationale pour le rwanda à la cour pénale internationale : les limites de l'application du droit pénal international dans la région des grands lacs Africains , mémoire en droit international , université du québec à monréal , 2012.

3- Articles:

- 1- Berkani amar, "fondement du droit à préparation des victimes devant la cour pénal international", faculté de droit et des sciences politiques ,université A.MIRA Bejaia,pp.63-74.
- 2- Lison néel, "la juridiction internationale des criminels de guerre, la solution aux violations graves du droit international humanitaire ", **criminologie**, vol : 33, n°2, érudit, université de Montréal, 2000, p p.151-181.
 - 3- Salem houa, "l'apport des tribunaux pénaux ad hoc en matière de crime de génocide", <u>revue périodique publiée par le centre universitaire de tissemsilt Algerie</u>, n°4, décembre 2011, pp.1-155.
 - 4- salem haoua, "crimes against humanity in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", **journal de rechrche et d'études oasis**, n°13, faculty of law, university of médea, 2011,pp.17-25.

4-Textes juridiques :

- 1- Statut du tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie, annexé à la résolution 827 du Conseil de sécurité, 25 mai 1993, document S/RES/827 (1993).
- 2- Statut du tribunal pénal international pour le Rwanda, annexé a la résolution 995 du Conseil de sécurité, 8 novembre 1994, document S/RES/955 (1994).
- 3- Règlement de procedure et de preuve de tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie (RPP/TPIY), adopté le 11 février 1994, amandé 49 fois, le dernier amendement est le 22 mai 2013.
- 4- Règlement de procédure et de preuve de tribunal pénal international pour le Rwanda (RPP/TRIP), adopté le 29 juin 1995, amandé 17 fois le dernier amendement est le 14 mars 2008.

5-jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux : 1-TPIY :

- **1-** TPIY, le procureur/Antofurundzija, Affaire; IT-95-17/1-T, La chambre de premierre instance, Arrêt du 10/Decembre1998.
- 2- TPIY, Le Procureur c/Dusco Tadic, Affaire n° IT-94-1, La chambre d'appel, Arrêt de 15 juillet 1999.
- 3- TPIY, le procureur c/Blaskic ,Affaire n° IT-95-14,La chambre de premiére instance,Jugement de 3 mars 2000.
- 4- TPIY, le procureur c/Aleksovski ,Affaire n° IT-95-14/1,La chambre d'appel, Arrêt du 24 mars 2000.
- 5- TPIY le procureur c/ draguljub Kunarac, Radomir kovac et Zoran vukovic Op cit, Affaire n° IT-96-23 and IT-96-2/1, La chambre d'appel, Arrêt du 12 juin 2002.
- 6- TPTY, the prosecutor v/ Brdjanin, Case n° IT -99-36-T, Trial chamber, Jugment of 1 September 2004.

2-TPIR:

1- TPIR ,Le procureur c/Jean-Paul Akayesu ,La première instance, jugement du 2 septembre 1998.

مقدمة
الفصل الأول: تحديد مفهوم الجرائم الدولية من خلال إجتهاد المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة
ورواندا
المبحث الأول: مكانة جريمتا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في الإجتهاد القضائي للمحكمتين
الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا
المطلب الأول: دور المحكمتين الدوليتين في توسيع دائرة التجريم في إطار الجرائم ضد الإنسانية. 06
الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية
أولا: التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية
ثانيا: تعريف المحاكم الدولية للجرائم ضد الإنسانية من خلال المحكمتي
الفرع الثاني: شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية
أولا: وجود رابطة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح
ثانيا: إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار الهجوم الواسع أو المنظم
1. قضية كوناراك
2. قضية انتو فورونجيا:
الفرع الثالث: تحديد صور جرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا . 14
أولا: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية
[. جريمة التعذيب:
2. جريمة الإغتصاب:
ثانيا: الجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي
17. جريمة إبعاد السكان
2. جريمة الاضطهاد
المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة
ورواندا
الفرع الأول: التعريف الإتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية وطابعها القانوني

أولا: أركان جريمة الإبادة الجماعية
1. الركن المادي
أ-الأفعال الخاضعة لعقوبة الإبادة الجماعية.
ب-توسيع الجماعات المستهدفة
23. الركن المعنوي
أ-القصد الجنائي العام
ب- القصد الجنائي الخاص
ثانيا: الطبيعة الآمرة والعرفية لأحكام جريمة الإبادة الجماعية
القرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي والإجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا
السابقة
أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة 24
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 25
1. محاكمة داريو كورديتش:
2. قضية غوران ييليسيتش
3. قضية كرسيتتش
4. قضية راتكو ملاديتش
الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي والإجتهاد القضائي لمحكمة رواندا 27
ولا: تعريف جريمة الإبادة وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي لمحكمة رواندا
[. قضية أكايوسو
2. قضية كامباندا
30 قضية "كليميت يشيما" و "اوبيد روز بندانا"
المبحث الثاني: جرائم الحرب من خلال إجتهاد المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا 31
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب
القرع الأول: تعريف الفقه الدولي لجرائم الحرب

33	الفرع الثاني: تعريف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لجرائم الحرب
33	أولا: إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907
33	ثانيا: إتفاقية السلام 1919
33	ثالثا: مواثيق المحاكم العسكرية الدولية
34	رابعا: إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977
36	الفرع الثالث: الأركان القانونية جرائم لحرب
36	أولا: الركن المادي لجرائم الحرب
36	ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الحرب
با ورواندا 37	المطلب الثاني: مضمون جريمة الحرب وفقا للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافي
37	الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب وفقا للنظام الأساسي ليوغوسلافيا
38	أولا: إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب "قانون لاهاي"
38	1. المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
	أ- القرار الصادر في قضية تاديتش
39	ب - القرار الصادر في قضية زلاتكو اليكسوفسكي
39	2. الشروط الواجب توافرها يصبح الهجوم غير مشروع إنتهاكا لأعراف الحرب
40	ثانيا: المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949
40	1. المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا
41	2. حكم برجانين
42	الفرع الثاني: تعريف جريمة الحرب وفقا للنظام الأساسي لرواندا
نون جنيف" . 42	أولا: إنتهاكات المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني "قا
43	ثانيا: قضية كايشيما و اوبيد روزيندانا
1 وملخص حكم	الفرع الثالث: ملخص حكم الدائرة الإبتدائية ليوغوسلافيا الصادر في 16 /11/ 998
44	الدائرة الإستئنافية في الصادر في 20/ 201/02
44	أولا: الجوانب القانونية التي تم إلتماسها في الحكم
45	ثانيا: المسؤولية المشتركة
46	ثالثًا: الإعتقال غير المشروع للمدنيين
46	رابعا: تعدد الإدانات والملاحقة الإنتقائية
47	خامسا: الدفع بعدم الانصاف أثناء المحاكمة

فاتمة الفصل
لفصل الثاني: التطورات الإجرائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا
لمبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة
لمطلب الأول: القواعد الإجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة
لفرع الأول: هيئة الإدعاء العام بالمحاكم الدولية
ولا: تعيين هيئة الادعاء العام
انيا: مدى إستقلالية هيئة الادعاء العام
لفرع الثاني: مرحله التحقيق
ولا: الاتهام
انيا: مباشرة التحقيق
الثا: الأمر بالقبض
إبعا: الحبس الإحتياطي
نفرع الثالث: حقوق المتهم
ولا :حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه
انيا: تفعيل الحق في المحاكمة العادلة
لمطلب الثاني: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة 57
لفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا للنظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا
عابقا ورواندا
ولا: الحدوث الفعلي للجريمة الدولية
انيا: مشاركة المتهم شخصيا في ارتكاب الجريمة عن قصد منه
[. التخطيط
2. التحريض
3. الأمر
الارتكاب
5. المساعدة والتشجيع
لفرع الثاني :إهتمام محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا بالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس التدريجي
تِجسيدها عمليا
ولا: الشروط التي وضعتها المحكمتين لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس التدريجي 60
و دول علاقة تبعية

. علم الرئيس أو توفر الأسباب التي تمكنه من العلم بارتكاب الجريمة أو على وشك ارتكابها 60
. عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة من قبل الرئيس
فرع الثالث: التطبيقات القضائية لمبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في المحاكم الجنائية المؤقتة
61
لا: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
61
. قضية سيلبسي
قضية الرئيس اليوغوسلافي السابق ميلوسيفيتش
قضية راديسلاف كريستيش
نيا: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في نظام المحكمة الجنائية
دولية لرواندا
. قضية ميوسما
مبحث الثاني: مرحلة المحاكمة
مطلب الأول: محاكمة جنائية دولية مميزة
فرع الأول جلسة الموضوع
لا: وسائل الإثبات
. إعتماد شهادة الشهود
. الشهود العاديون
شهادة المحققين
شهادة الخبراء
تدابير حماية الشهود أمام المحكمتين
نيا: إستحداث وسائل إثبات أخرى
. الأدلة الموثقة
. النزول إلى مكان الوقائع
فرع الثاني : جلسة المحاكمة
بانطق بالحكم
نيا: إجراءات تكييف وتحديد العقوبة

74	1. الظروف المشددة للعقوبة
	2. الظروف المخففة للعقوبة
77	الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ العقوبة
77	أولا: تعاون دولي غير إلزامي في مسألة تنفيذ العقوبة
	ثانيا: آلية مختلطة في تتفيذ العقوبة
79	المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة
79	الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة
79	أولا: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة
79	1. مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على جرم مرتين
	2. حق المتهم في الدفاع
82	ثانيا: الضمانات الشكلية للمحاكمة العادلة
82	1. حضورية المحاكمة وإستبعاد المحاكمات الغيابية
82	2. حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية
83	الفرع الثاني: ضمانات المتهم ما بعد المحاكمة
	أولا: الإستئناف
	1. نطاق الإستئناف
	2. إجراءات الدعوى عند الطعن بالإستئناف
86	ثانيا: الطعن بالمراجعة
	1. نطاق الطعن بالمراجعة
88	2. إجراءات الطعن بالمراجعة والحكم الصادر فيها
89	خاتمة الفصل
	خاتمة
	قائمة المراجع
104	-1 - 11 :

قامت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا بتحديد مفاهيم جرائم القانون الدولي الإنساني، من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وأخيرا جريمة الإبادة الجماعية، وكان لها دور مهم في مكافحة هذه الجرائم الدولية وتمكنت من معاقبة مرتكبيها.

ساهمت كلا المحكمتين في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي، بدءا بإجراءات التحقيق مرورا بتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وصولا إلى تكريس ضمانات المتهم.

Le résumé

Les cours pénales internationales ad-hoc, pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda ont défini les concepts de crimes en droit international humanitaire, y compris les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité et le génocide, et ont joué un rôle important dans la lutte contre ces crimes internationaux et ont pu en punir les auteurs.

Les deux juridictions ont contribué à l'élaboration des règles procédurales du droit pénal international, commençant par les procédures d'enquête, en passant par l'activation de la responsabilité pénale individuelle, jusqu'à la consolidation des garanties de l'accusé.